الجمهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشـــعبية
وزارة التعـــليم العـــــــالي والبحـث العلمي
جامـعة العـربي التبسي – تبـــــــسة
كلية الحقوق والعلوم السيـــــاسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي

بعنوان:

جريمة التجسس (أمن الدولة)

إعداد الطالب:
- رزق الله برهان

إشراف الأستاذ:
- سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.سعدي حيدرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفـــا ومقررا
أ.شارني نوال	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيســـــــــا
أ.فرحي ربيعة	أستاذ مساعد قسم "أ"	ممتـــــــــحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

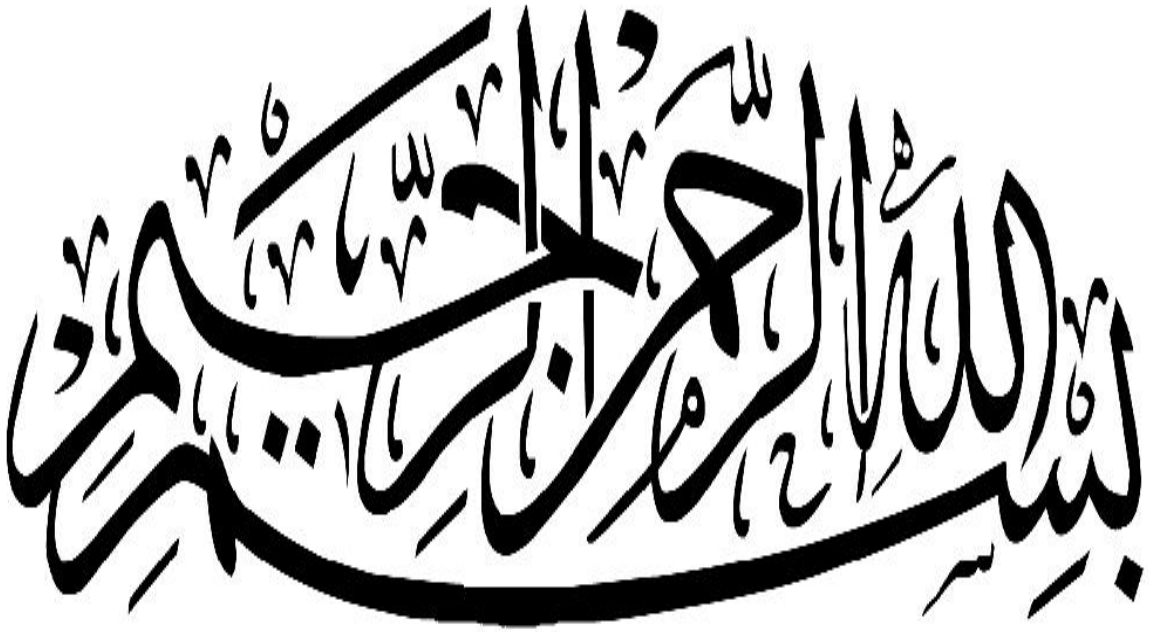
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نثني عليه و نستغفره و نتوب إليه من يهدي الله فهو المهتدي و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

الحمد لله الذي و فقنا و سدد خطانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

يقول سيد الخلق : **من لم يشكر للناس لم يشكر لله .**

و بعدما رست سفينة الدراسة على شاطئ الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم إلى الأستاذ "**سعدي حيدرة**" و نشكره على توجيهاته و نصائحه.

إلى جامعة الشيخ العربي التبسي كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق الرائدة و المتميزة بأساتذتها و إداريها، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة، في مقدمتهم الاستاذة **خالدي خديجة** و الاستاذ **وليد قمقاح** .

الاهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن و جعلت بطنها وعاءا و حجرها سريرا، و سهرت الليالي لأجلي، و كانت مدرستي الأولى معترك الحياة إلى نور عيني إلى عطر الجنة، الحبيبة الغالية التي أعطتني و لم تأخذ مني إلى من زرعت فيا الخير و الثقة و الصبر و الأمل و التي شجعتني على تخطي الصعاب

أمي الغالية .

إلى والدي الغالي الذي كان المثل والقدوة و المحفز "الزوبير".

إلى التي رزقت حبها زوجتي الغالية التي كان لها دور هام في هذا الانجاز .

إلى إخوتي و أخواتي، نرجس، ماجدة، هدى، تقوى، حمدي، رفيق، شمس الدين، و محمد فخر الدين.

إلى كل الاصدقاء من قريب و من بعيد.

إلى كل طلبة الماستير دفعة 2018/2017 على رأسهم محاوشي بلال

إلى كل من ساهم بالتعب في كتابة و طباعة هذا العمل.

و الله ولي التوفيق

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قائمة المختصرات:

ق

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

د

- د.د.ن دون دار نشر.
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- د.ط: دون طبعة.

ص

- ص: صفحة.

ف

- ف: فقرة.

إ

- إلخ: إلى أخره.

هـ

- هـ: هجري.

مقدمة

المقدمة:

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة وشخصيتها من أهم الجرائم والتي تحتل الصدارة والتي نصت عليها مختلف قوانين العقوبات لتشريعات مختلف الدول فمنها ما هو متعلق بكيان الدولة الخارجي، فالجرائم التي تقع عليها تهدف إلى المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها وكذا تعريضها لأشد الأخطار وزعزعة أمنها وكيانها.

أما الجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الداخلي فهي تلك التي تمس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها وإثارة الفتن بين مختلف الطوائف، وعلى اعتبار أن الجرائم المضرة بأمن الدولة وعلى قيمة هرمها "جريمة التجسس" والتي تعد من أكثر الجرائم خطورة وأفدحها ضررا إذ تشكل إعتداءا مباشرا على كيان الدولة الخارجي لما لها من تأثير على الوجود السياسي للدولة، لهذا فقد اتبع المشرع الجزائري في صياغة النصوص المجرمة للتجسس على أسلوب اعتمد فيه على الشمول والغموض باعتبار جرائم التجسس غير دقيقة وواضحة، وذلك راجع لاتسامها بالتشعب والتطور مما جعل مهمة المشرع في محاربة هاته الجرائم عملية دقيقة ومستمرة فهي لا تنتهي بمجرد سن قواعد جنائية جديدة.

وبالتالي فإن دراسة القانون الجنائي لهاته الجريمة يثير مسائل وإشكالات دقيقة وشائكة وما زاد من صعوبات التطورات التي يشهدها عصرنا في مختلف الميادين والمجالات والتغيرات الفجائية في مجال العلاقات الدولية **وهذا ما أدى إلى دراسة هذا الموضوع** من عدة جوانب كونه يتمتع بنوع من الغموض والحيوية.

ولقد **كانت لدينا دوافع موضوعية** دفعتنا لقبول هذا الموضوع تجلت في فضولنا لمعرفة كنة جريمة التجسس والمصنفة ضمن هرم "الجرائم الماسة بأمن الدولة" وكيفية التصدي لها من قبل المشرع الجزائري.

كما كانت لدينا دوافع ذاتية لهذا الموضوع تمثل في حساسيته من الناحية الأمنية وكذا القانونية ونظرا لتشعبه وكثرة صوره وأساليبه والتي عادة ما تواكب التطور الحاصل خاصة في 'التصوير والتسجيل" والتي أبينا الخوض فيها حتى لا نتوه في أغوارها لذلك كان من الضروري **طرح الإشكال التالي:**

- ما مدى اعتبار المشرع الجزائري لجريمة التجسس جريمة سياسية وكيف تصدى لها؟

كما يثير موضوع بحثنا بعض التساؤلات الفرعية الأخرى والتي تحتاج لإجابة :

- هل وفق المشرع في التصدي لهاته الجريمة؟

وكلها إشكالات سنحاول الإجابة عنها في معرض بحثنا في هذا الموضوع الجد حساس وقد تم **اعتماد المنهج الوصفي التحليلي** الذي يرتكز على أساس تحليل كل جزئية من جزئيات البحث باستعمال أدوات التحليل فهو المنهج الأنسب له، وذلك عند عرضنا للأحكام الموضوعية والإجرائية التي صاغها المشرع للتصدي لتلك الجريمة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لبيان التفرقة بين الجزاءات المقررة لهاته الجريمة في كل من قانون العقوبات من جهة والقضاء العسكري من جهة.

وقد تعرضنا لكثير من الصعوبات أثناء تعاطينا لهذا الموضوع لعل أهمها شح المراجع المتضمنة موضوع البحث وعموميتها وسطحيتها في وجودها ، وذلك لم يمنعنا من الحصول على **بعض الدراسات الحديثة مثل:**

- عبد الرحمن بريرة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة نيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 1977.

وبالنظر لموضوع بحثنا والذي جاء تحت **عنوان جريمة التجسس (أمن الدولة) فقد كانت خطتنا كتالي:**

تعرضنا في الفصل الأول للتجسس والجريمة السياسية فتعرضنا في المبحث الأول لجريمة التجسس وعرجنا في المبحث الثاني على الجريمة السياسية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فلقد خصصناه لآليات التصدي لجريمة التجسس حيث تعرضنا في المبحث الأول للأحكام الموضوعية والمبحث الثاني أفردناه للأحكام الإجرائية.

وختمنا في الأخير بخاتمة حصرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة ومجموع التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الفصل الأول: التجسس والجريمة السياسية

المبحث الأول: التجسس

المطلب الأول: ماهية جريمة التجسس

المطلب الثاني: نطاق جريمة التجسس

المطلب الثالث: التمييز بين الخيانة والتجسس

المبحث الثاني: الجريمة السياسية

المطلب الأول: ماهية الجريمة السياسية

المطلب الثاني: مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية

المطلب الثالث: المضمون المعنوي للتجسس و مدى اعتباره جريمة سياسية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: التجسس والجريمة السياسية:

قبل الخوض في غمار موضوعنا وجب علينا معرفة كنه التجسس، فهو وسيلة من وسائل ومكائد الحرب والتي كانت تعتبر من وسائل التنافس بين الدول بعضها البعض حيث سعت كل دولة للظفر بكل ما خفي عليها من أخبار وأحوال الدول الأخرى وثرواتها وعدتها العسكرية وأسرارها السياسية حتى تتمكن من حماية أمنها الداخلي من الانتفاض والتمرد والمؤامرات مستخدمة في ذلك جميع وسائل الاتصال الحديثة والأجهزة والأساليب المتاحة[1] وسنعكف في هذا الفصل للتطرق لمبحثين:

المبحث الأول: جريمة التجسس

المبحث الثاني: الجريمة السياسية

[1] د. صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، ، مكتبة لوفاء القانونية، (د ط)، ص 407.

المبحث الأول: جريمة التجسس:

إن تحليل المدلول القانوني في التجسس كواقعة مادية ومعنوية يعتبر مسألة أساسية وذلك لارتباطها المباشر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكونها تتميز بالتطور والتشعب نظرا لتعلقها الوثيق بمفهوم الدفاع الوطني الذي هو بدوره متغير.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تعرضنا في المطلب الأول لماهية التجسس أما المطلب الثاني، فبينا فيه نطاق جريمة التجسس أما في المطلب الثالث فقد تعرضنا فيه للتمييز بين جريمة الخيانة والتجسس.

المطلب الأول: ماهية التجسس:

ليس من السهل وضع تعريف موحد وشامل يتناول جرائم التجسس المختلفة والمتنوعة في قالب واحد لتعدد الحالات الخاصة التي تتألف منها، كل جريمة مميزة عن سواها، وبالنظر إلى أشكالها وسائلها وأغراضها وخاصة أن التجسس من أنماط السلوك الإنساني لا يقتصر على وجهه الإجرامي فحسب بل يتناول مظاهر اجتماعية وشخصية فقد تنفذ على صميم الحياة[1].

الفرع الأول: التجسس اصطلاحا:

لم يوجد في كتاب الفقه تعريفا اصطلاحيا متفقا عليه للتجسس وربما كان ظهور معناه كافيا للدلالة عليه دون تحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وتمييزه، وقد وردت كلمة

[1] أنظر فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت، ط3، 1995، ص 141.

الجاسوس في الفقه الإسلامي بمعنى العين ولذا سمي الجاسوس عينا، لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها فكأن جميع بدنه صار عيناً[1].

وجاء تعريف العين عند الحنفية: العين هو جاسوس القوم فيطلع على عورات المسلمين وينهى الخبر إلى دارهم[2].

وعند المالكية والشافعية: الجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو وهذا التعريف يتضمن عنصرين أساسيين هما:

- الاطلاع على عورات المسلمين وهو البحث والتفتيش عما يخص الأخبار والمعلومات السرية للاستفادة منها في تقوية الدفاع العسكري أو رفع المستوى التكنولوجي.
- نقل الأخبار أو المعلومات لجهة مهتمة بهاته المعلومات كالعدو[3].

بمعنى أن التجسس هو السعي في طلب الحصول على المعلومات أو المعرفة غير المرخص بالاطلاع عليها.

الفرع الثاني: التجسس قانونا:

بما أن التجسس يتسم بالتطور والتشعب، فإنه يكون من الصعب إيجاد تعريف منضبط له، وذلك لأن مثل هذا التعريف يخضع للفكرة السائدة عن مفهوم التجسس في ظل تشريع معين وفي زمن معين، وهذه الفكرة في حد ذاتها دائمة التغير.

أولا: التعريف القديم للتجسس: يقوم التعريف القديم للتجسس على أساس الأفكار السائدة في القانون الدولي والقانون العسكري في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ولهذا فقد

[1] نيل الأوطار للشوكاني، (د د ن)، (د ط)، الجزء 8، ص 10.
[2] د صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 410.
[3] نفس المرجع، ص 411.

تأثر شراح القانون الجنائي بهذه الأفكار عند محاولة وضع تعريف قانوني للتجسس في ذلك الوقت فقد عرف الفقيه "روبير ديتوربيه" التجسس بأنه "**البحث عن أي نوع من المعلومات الخفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بغية الإضرار بالدولة المتجسس عليها**[1]" وبالتالي فهذا التعريف يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

1-البحث عن المعلومات.

2-أن يكون الفعل قد تم خفية.

3-تبليغ المعلومات إلى دولة أجنبية.

وهذه العناصر تجعل التعريف السابق ينسجم مع الفكرة السائدة التي تتكون لدينا عادة عن التجسس باعتباره أسلوبا تنكريا بالجمع المعلومات ذات الأهمية الخاصة عن دولة معينة، لكن هذا التعريف تعرض للنقد من عدة جوانب أهمها:

- قد يبدو واضحا من تعريف "ديتوربيه" أنه حصر التجسس في نطاق ضيق من حيث الركن المادي إذ يتحدد حسبه بأفعال البحث عن المعلومات فقط، مما يؤدي إلى إخراج حالات خطيرة من نطاق التجسس مع أنها تعتبر داخلة في صميم معناه القانوني، فالتجسس يمكن أن يقع من خلال أفعال أو صور أخرى مثل إفشاء سر فهنا تقوم جريمة التجسس رغم أن الفاعل لم يقم بأي عمل من أعمال البحث عن السر.
- لكي يكون هناك تجسس يجب أن يرتبط الفعل المادي المكون بتسليم السر إلى دولة أجنبية، وهذا هو التجسس في معناه الضيق الدقيق، ولكن هذا لم يعد يتلائم مع التطور الذي تتمتع به ظاهرة التجسس.

[1] أنظر محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، نشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2001، ص 98.

- يشير "ديتوربيه" في تعريفه إلى "البحث عن المعلومات" وهذا يشكل في الواقع عيباً كبيرا في التعريف لأنه يؤدي إلى اعتبار كل من يبحث عن أي معلومات حول دولة معينة يعد جاسوساً حتى ولو كانت هذه المعلومات لا تتعلق بالدفاع الوطني أم أمن الدولة.

كما عرفه الأستاذ "جو ستاف لوبوراتقان" بأنه يتمثل في العمل خفية أو التنكر لجمع الوثائق أو المعلومات السرية حول الموارد العسكرية، التنظيم الهجومي أو الدفاعي والوضع العسكري والاقتصادي والبحث عنها بغية تسليمها إلى حكومة أخرى مجانا أو بمقابل"[1].

نلاحظ من هذا التعريف أنه أخذ في عين الاعتبار التطور الذي لحق مدلول التجسس إذ لم يجعله محصورا في نطاق المسائل العسكرية فقط، إلا أنه تعرض للنقد إذ أنه جعل من الاخفاء التنكر واستعمال الطرق الاحتيالية عنصر من عناصر التجسس، ومن هنا فإن كل من يقوم بجمع الوثائق السرية أو يبحث عنها في علانية لا يعتبر جاسوسا حتى لو تعلقت بالوضع العسكري أو السياسي أو الاقتصادي كما عيب عليه أيضا أنه يحصر الركن المادي المكون للتجسس المعاقب عليه في أفعال البحث أو جمع المعلومات أو الوثائق السرية يؤدي إلى خروج صور عديدة وخطيرة من دائرة التجسس.

ثانيا: التعريف التقليدي للتجسس:

يقوم التعريف التقليدي للتجسس على أساس مراعاة الخصائص الذاتية للقانون الجنائي الذي تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى.

[1] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 102.

أ: التعريف التقليدي للتجسس في الفقه الفرنسي:

يمكن إجمال أهم التعريفات التقليدية للتجسس في الفقه الفرنسي في:

- تعريف "رنييه جاور" يعرف التجسس بأنه قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليمها إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل[1].

من هذا التعريف نلاحظ أنه تم تجاوز المفهوم القديم للتجسس الذي كان يربط بين تجريم التجسس وزمن الحرب ولهذا فيمكن أن يقع التجسس في زمن السلم، كما قام بتحديد المحل الموضوعي والقانوني للتجسس والمتمثل في المعلومات السرية التي تتعلق بالجوانب العسكرية والخطط الحربية وأساليب الدفاع والهجوم.

لكن تعريفه لم يسلم من النقد: فيشترط لقيام التجسس أن يكون الأول يتمثل في البحث عن المعلومات والثاني يتعلق بإعطاء أو تسليم هاته المعلومات إلى دولة أجنبية، فلا تقوم جريمة التجسس إلا إذا توفر الفعلان معا هذا حسب تعريف جاور ولكن ليس هناك شك أن الجريمة تقوم من الوجهة القانونية سواء اجتمعا هذان الفعلان أم لم يجتمعا، ولأن القانون يجرم كليهما باعتبار كلا منهما مستقل عن الآخر، كما يلاحظ أن تعريف "جاور" أغفل التجسس المرتكب عن طريق الخطأ لأنه لا وجود للتجسس حسب جاور إلا إذا كان عمديا.

تعريف "جان رتمان" حيث جاء تعريفه معدلا لتعريف "جاور" بحيث عرف على أنه "**يكون متهما بالتجسس كل شخص، الذي بعد أن يتعرف أو يتحصل على أشياء، بيانات سرية**

[1] أنظر مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تطبيقية لجرائم الخيانة، القاهرة، ط 1997، ص 222.

تهم الدفاع الوطني وكذلك التنظيمات والاكتشافات الصناعية أو خطط التعبئة الاقتصادية والصناعية للبلاد، يقوم بإعطائها أو إفشائها سواء بهدف الربح أو أي هدف آخر لأي عميل لجهة أجنبية أو لأي شخص ليس له حق التعرف عليها[1]".

ب: تعريف التجسس في الفقه العربي: حاول بعض الفقهاء العرب وضع تعريف للتجسس وأهم هاته التعاريف:

- تعريف الدكتور "يوسف الشقرة": "**يعرف التجسس على أنه فعل أي شخص يسعى لتسليم أو إيصال معلومات أو وثائق إلى شخص غير موصوف، أو إلى عميل دولة أجنبية، أو يحاول الدخول إلى مكان محظور أو سرقة أو الحصول على تلك المعلومات أو الأشياء أو الذي يقوم بإذاعتها بدون مبرر والتي يجب أن تظل سرية"، وذلك مراعاة لمصلحة أمن وسلامة الدولة**"[2].

ويلاحظ في هذا التعريف قد حلل المحل القانوني للتجسس في الأشياء أو المعلومات أو الوثائق السرية المتعلقة بسلامة الدولة.

كما أن الدكتور "يوسف الشقرة" قد حصر من خلال تعريفه للتجسس في نطاق الجرائم العمدية، أما الأفعال التي ترتكب عن طريق الخطأ يؤدي إلى انتهاك في السر فإنها لا تدخل في مفهوم التجسس حسب هذا التعريف.

- تعريف الدكتور "مجدي محب حافظ": "**يعرف التجسس بأنه سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها إلى دولة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة**".

[1] أنظر مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 224.

[2] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 103.

إن أول ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مختصرا وكلماته معبرة فهي تشمل كل صور الركن المادي للتجسس باختلاف أنواعه.

- تعريف الأستاذ "سعد الأعظمي": يعرف التجسس على أنه "**نقل أو إفشاء خبر أو أي أمر من الأمور والتي تعتبر سرا من أسرار الجمهورية العراقية وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة الوطنية والقومية للقطر العراقي والأمة العربية إلى جهة خارجية أو داخلية كان ذلك لقاء منفعة أو بدونها**"[1].

ثالثا: التعريف الحديث للتجسس:

بما أن المدلول القانوني للتجسس الحديث يتسم بالتجدد والتشعب، اتجه جانب من الفقه إلى تعريف التجسس من خلال الإحاطة بجوانبه المتعددة في ضوء التطورات التي لحقت التشريعات الجنائية حول تحديد مضمون التجسس، ومن أهم هاته التعريفات:

- تعريف الأستاذ "بيار هوغيني": عرف التجسس تعريفا مختصرا وموجزا بأنه "**كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم به مشاريع أو مصالح دولة أجنبية**".
- تعريف الأستاذ "كلور ديفيز": عرف التجسس بأنه "**العمل الذي يقوم به شخص أجنبي خدمة مصالح أو مشاريع بلاده أو دولة أجنبية أخرى، وذلك إضرارا بالدولة المتجسس عليها**"[2].
- تعريف الأستاذ "ريمان بولييه" حيث عرفه على أنه "**سلسلة من الوقائع يرتكبها أجنبي يهدف للإضرار بالدفاع الوطني، كالتخابر مع دولة أجنبية أو تسليم أراضي من الإقليم الوطني أو موارد أو معدات مخصصة للدفاع أو وثائق سرية تهم الدفاع عن البلاد**".

[1] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 240.

[2] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 109.

ومن خلال هاته التعاريف يتضح لنا أن التجسس الحديث لم يعد قاصرا على أفعال البحث عن الأسرار العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو تسليمها أو إفشائها سواء كان ذلك عمدا أو خطأ إلى دولة أجنبية بل أصبح بمثابة وصف قانوني لفئة من الجرائم المحددة بالأفعال والأنشطة التي تضر الأمن الخارجي للدولة لتحقيق امتياز لدولة أجنبية، ولفئة معينة من المجرمين لأن التعريفات الحديثة تحصر وصف التجسس على الجرائم التي يرتكبها الأجانب.

حيث اعتمد على معيار توسيع نطاق التجسس والتي يتمثل في النشاط الذي يقوم به الأجنبي لخدمة مصالح ومشاريع دولة أخرى، ومعنى هذا أن الأجنبي الذي يقوم بأي نشاط لمصلحة في أي مجال سواء في المجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي يعتبر جاسوسا، لكن هذا مرفوض خاصة في هاته المرحلة والتي تشهد عصرا جديدا في العلاقات الدولية التي تتسم بالتعاون المشترك بين مختلف الدول وفي شتى الميادين وعدم وجود أي دولة في هذا الوقت تستطيع أن تحقق اكتفاءا مطلقا أو بمعزل عن باقي دول العالم.

المطلب الثاني: نطاق جريمة التجسس:

يتحدد نطاق التجسس في العديد من التشريعات الجنائية بأسرار الدفاع الوطني إذ يتجه المشرع إلى تجريم كل الأفعال والأنشطة التي تؤدي إلى انتهاك حرمة أسرار الدفاع الوطني، فالتجسس في حقيقته هو كل نشاط يستهدف الدفاع الوطني لدولة معينة قد تحقيق امتياز لدولة أجنبية، وهذا يعني بأنه لا وجود للتجسس ما لم يكن هناك سلوك يستهدف العدوان على المقومات التي يعتمد عليها الدفاع لدولة معينة وما المقصود بالدفاع الوطني؟ وما هي عناصره وماهي علاقته بالأمن القومي؟ وما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع الأول: تحديد مدلول الدفاع الوطني وخصائصه:

ترتبط فكرة الدفاع الوطني بمفهوم الدولة المستقلة ذات الشخصية القانونية المنفصلة عن شخصية حاكمها، فالدفاع الوطني يعني "**مجموع القوى التي تملكها الأمة والتي يمكن تسخيرها في الوقت المناسب لتحقيق الأمن القومي وحمايته ضد العدوان الخارجي أو مجرد التهديد به**[1]".

ومن هنا نستنتج بأن الدفاع يمثل جهاز المناعة الأول في جسد الدولة لأنه يرتبط بالوسائل التي تدخرها الدول لحماية كيانها السياسي من الأخطار الخارجية سواء كانت الوسائل مادية أو معنوية، وبهذا فالدفاع الوطني يعتبر وسيلة الدولة في صيانة وجودها بين الدول الأخرى ولعل أهم الخصائص التي يتصف بها الدفاع الوطني:

- **الشمول:** إن الدفاع الوطني يشمل كل قطاعات الدولة والأمة معا، وليس هناك نشاط يمكن أن يكون خارج نطاق الدفاع الوطني، وأن يكون بعيدا عن الاهتمامات الأساسية للدفاع عن البلاد، لأن العدوان الخارجي يمس الدولة بأكملها، فهذا ما يؤدي إلى لإضفاء الشمول لأنه يرتكز على مقومات عناصر تساهم بدور محدد في المحافظة على الكيان السياسي للدولة.
- **الدوام:** إن شمولية الدفاع الوطني تقتضي أن تكون مؤسساته ثابتة ودائمة[2] وديمومة الدفاع وبقائه لا يتوقف على وجود صراع مسلح أو أي تحديد بالعدوان، لأن المفهوم القديم للدفاع قد أسقط نهائيا (التمييز بين حالة الحرب وحالة السلم)، خاصة في ظل التحالفات السياسية والمتغيرات الدولية التي يتولد عنها قيام حالة دائمة من الشعور بالخطر والإحساس بالتهديد، وهذا بدوره يفرض على الدولة أن تتبنى نظاما دائما للدفاع الوطني.

[1] أنظر مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 223.

[2] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 118-119.

- **الدفاع الوطني يمثل مصلحة قومية عليا:** رجوعا إلى أهداف الدفاع الوطني فإنه يمثل على الدوام مصلحة قومية عليا تضفي عليه طابع التفوق والسمو على غيرها من المهام التي تتطلع لها الدولة، ولعل هاته الحقيقة قد فرضت نفسها ليس فقط على الجانب التشريعي (الدستوري) بل أيضا من خلال توجيه سياسة إلى أعلى السلطات في الدولة مع تحويلها لصلاحيات استثنائية تتفق مع طبيعة الرسالة السياسية للدفاع الوطني، فكل حكومة تتمتع بصلاحيات سياسية عند ممارسة المهام المحددة في مخطط الدفاع الوطني، وقد تنتهج فيها أحيانا أساليب غير عادية حسب الظروف.

الفرع الثاني: العلاقة بين الدفاع الوطني والأمن القومي:

إن مفهوم الأمن القومي يعتبر من أكثر المفاهيم غموضا لأنه واسع ومرن ويمكن استعماله في العديد من المواقف والمجالات.

فقد اختلف الفقه في تحديد مصطلح الأمن القومي فعرفه البعض على أنه "**قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية من التهديدات الخارجية، أو أنه يعني تأمين الدولة من الخضوع للقوى الأجنبية**".

وقد عرفه آخرون بأنه "**الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية حقها في البقاء**[1]" أما عن العلاقة التي تربط الأمن القومي والدفاع الوطني من خلال ما سبق فهي علاقة عضوية، لأن الدفاع الوطني يتحدد بالوسائل والإجراءات التي تقوم بها الدولة في سبيل حماية كيانها السياسي وأمنها القومي ومنه فإن مفهوم الأمن القومي هو أكثر اتساعا وشمولا من فكرة الدفاع الوطني لأنه يشمل أمن الدولة بوجه عام، أما الدفاع الوطني فهو إلا وسيلة لتحقيق حماية ذلك الأمن في جانبه الخارجي، والعلاقة بينهما

[1] أنظر محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة الجامعة، دمشق، ط4 ، 1978، ص 93.

كعلاقة الغاية بالوسيلة، ومن هنا فإن الدفاع الوطني بمثابة كائن مادي ملموس لأنه يتعلق بالموجودات التي تدخرها الدولة أو تلك التي يمكن تجنيدها أو تسخيرها لتحقيق الحماية الضرورية للأمن القومي على الصعيد الدولي، وبذلك فهو يعبر عن مجرد الإحساس الذاتي أو الشعور المعنوي للدولة أنها في مأمن من الأخطار الخارجية وهذا الشعور هو أحد أهم حقوق الدولة في العصر الحديث.

الفرع الثالث: أنواع أسرار الدفاع الوطني:

إن الأسرار المتصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدول هي أسرار متعددة تختلف بعضها عن بعض في الطبيعة والمحتوى فمنها ما يطلق عليها بالأسرار الحقيقة أو المطلقة ومنها ما يكمن في الأسرار الاعتبارية وهناك أيضا ما يعرف بالأسرار الخاصة وفيما تؤخذ به بعض التشريعات إلى يومنا هذا[1].

أولا: الأسرار الحقيقية:

يصف الفقيه الإيطالي – **مانزيتي**– هذه الفئة من الأسرار بالأسرار المطلقة وهي الأسرار التي يجب إلا يعلم بها غير من أوكلت إليه مهمة حفظها أو استعمالها وذلك لمصلحة الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة فهي إذن وجوبية الكتمان وتشمل هذه الفئة من الأسرار قطاعات مختلفة منها السر العسكري والسر السياسي أو الدبلوماسي أو السر الاقتصادي أو الصناعي أو العلمي[2].

أ- الأسرار العسكرية:

مما لا شك فيه أن الطابع العسكري للمعلومات والمتعلق بأسرار الدفاع بصفة مباشرة وذلك مثل أماكن المطارات الحربية ورسوم الاستحكامات العسكرية ومصانع

[1] أنظر مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 11.

[2] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 246.

الأسلحة وخطط الدفاع والهجوم إلا أن تنوع الحروب الحديثة واتساع نطاقها اوجب بقاء أمور عديدة ومعلومات في طي الكتمان.

والأسرار العسكرية ظلت لفترة طويلة تمثل المحور الأساسي للدولة، ومن ثمة كانت المعلومات العسكرية من أقدم الجرائم التي عرفتها التشريعات الجنائية في نطاق حماية كيان وأمن الدولة. ولهذا سنتطرق للحديث عن السر العسكري في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري وأخيرا موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الأسرار.

- **مفهوم السر العسكري في القانون الفرنسي:**

يراد بالسر العسكري في القانون الفرنسي كل المعلومات أو الأشياء أو الأساليب التي تتعلق بالعسكرية، التي يجب أن تبقى متكتما عليها الاعتبارات الدفاع الوطني سواء كانت هذه الأسرار تخص القوات المسلحة العاملة أو الاحتياطية ويشمل السر العسكري كذلك المعلومات التي تتعلق باستعداد الجيش أو الطيران أو الأسطول سواء في حالة الدفاع أو في حالة الهجوم ولذلك فقد اعتبرت المحاكم الفرنسية المعلومات التي تتناول حالة الجيوش أو تعبئة القوات أو تهيئتها بمعلومات سرية تدخل في معنى سر الدفاع الوطني التي تمس الخطط الحربية أو الأوامر الصادرة للقاء هاو الضابط التي تشرح لهم طريقة المواجهة وأسلوب التعامل القتالي[1].

- **مفهوم السر العسكري في القانون المصري:**

يلاحظ أن المشرع المصري في التعديل 197 قد حسم هذه المسألة إذ انه أسبغ عل كل الشؤون العسكرية (وصفة سرية) بالنص على ذلك رعاية لمصلحة الدفاع الوطني وحسما منه هو في تحديد طبيعة الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة دون بحث ودون حاجة إلى صدور مرسوم أو قرار يحضر إفشاء تلك المعلومات أو الأخبار ويجب

[1] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 246-247.

الإشارة هنا أن القانون المصري قبل إجراء هذا التعديل لم يكن يعرف سوى هذا الصنف من الأسرار والتي كانت بدورها قاصرة على المخابرات العسكرية ورسوم الاستحكامات والترسانات والموانئ وكان العقاب لا يشمل الأمن كانت له صفة الموظف العمومي أو كان مؤتمنا على هذه الأسرار[1].

- **موقف المشرع الجزائري من الأسرار العسكرية:**

تنص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

- **حمل السلاح ضد الجزائر:**

القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت او مراكز أو مخازن[2].

حيث يعتبر المشرع الجزائري أن كل ما يتعلق بحالة التموين في البلاد بالنسبة لبعض الحاصلات التي لها صلة بالدفاع والاختراعات العلمية التي لها صلة بالتسليح وكذلك رسوم الاستحكامات والخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها في الأعمال الحربية، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالدفاع عن البلاد كالمعلومات المتصلة باختراع الطائرات وأماكنها كما يعتبر أيضا من الأسرار المريبة الأخبار والمعلومات بالجيش

[1] أنظر محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص 104.

[2] أنظر محمد صبحي نجم، شرح ق ع ج القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003، ص192.

والقوات الجزائرية المسلحة من قبل أسرار الدفاع الوطني والتي يجب أن تكون سرية بالنسبة لأي شخص آخر.

ب- الأسرار السياسية والدبلوماسية:

السر السياسي يراد به مخططات ونوايا السلطات الحاكمة في دولة ما بشأن الوسائل والأساليب الواجب إتباعها في الداخل والخارج، لتحقيق أهداف معينة ترتبط بالدفاع عن البلاد ولو عن طريق غير مباشر[1] وقد تناولناها كالآتي:

أولا: فكرة السر السياسي أو الدبلوماسي في القانون الفرنسي:

لم تكن المعلومات أو الأسرار السياسية أو الدبلوماسية خارج نطاق التجريم والعقاب، باعتبارها لا تمثل أهمية محسوسة بالنسبة للدفاع الوطني، إذ اعتبرت المحاكم الفرنسية أن المعلومات التي تتعلق بسياسة فرنسا نحو الدول الأجنبية مع معلومات ترتبط بالأمن الخارجي للدول على أن المشرع الفرنسي قد حسم مسألة اعتبار السر السياسي أو الدبلوماسي ضمن سر الدفاع وذلك بموجب المادة الأولى من قانون 06 جانفي 4.

كذلك في التشريعات اللاحقة التي تتعلق بردع وقمع التجسس الدولي[2].

ثانيا: فكرة السر السياسي أو الدبلوماسي في القانون المصري:

يرى القانون المصري بأن المعلومات السياسية هي التي تتعلق بالسياسة الداخلية للبلاد، في حين أن المعلومات الدبلوماسية تتعلق بسياستها الخارجية فقد تكون هناك حركات تمرد داخلي حدثت عرضا وتم قمعها ومن مصلحة الدفاع عن البلاد أن لا يتفشى

[1] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 252.

[2] أنظر محسن الخضيري، الجاسوسية ورجال الأعمال، دار العقاد للنشر، القاهرة، (د ط)، 1992، ص 10.

العلم بها لدى أشخاص غير أولئك الذين ضبطوها، وحاكم القائمين بها وتعتبر المعلومات الخاصة بذلك من قبيل المعلومات السياسية اللازم إبقائها سرا كي لا يساء استغلالها من جانب دولة معادية[1].

ج- الأسرار الاقتصادية أو التجسس الاقتصادي:

الأسرار الاقتصادية هي إحدى أهم الدعائم التي تستند عليها الدول في العصر الحديث الن الاقتصاد في عالم اليوم يلعب دورا هاما في تقرير مصير الدول والأمم ومن هنا يأتي دور التجسس الاقتصادي كأداة ووسيلة وفوق ذلك هو وظيفة أساسية للحياة.

حيث يرى بعض الفقهاء انه إذا أمكن للتجسس الاقتصادي زرع قائد متواطئ أو عميل أو إحاطة القائد بمجموعة من العملاء فإنه يكون من السهل تدمير مقومات وقدرا القوة لدى الدولة أو الكيان الذي تم زرعه فيها[2]، والتجسس الاقتصادي هو الدافع والحافز للتوسع الاستعماري وانقسام العالم جغرافيا وسياسيا واقتصاديا وهذا القول يصدق على الدول العربية بصورة أوضح.

وهو ليس حكرا على الدول أو الحكومات بل أنه يمارس كذلك عن طريق شركات ومنظمات أو مؤسسات بغرض تكوين وإيجاد الإمبراطوريات الضخمة الغير مرئية، ومن هنا فإن المعلومات التي تتعلق بالاقتصاد الوطني تأخذ صفة سر الدفاع الذي يجب كتمانه وعدم البوح به خاصة وان الدول الأجنبية تسعى للحصول عليها وفيما يلي سنتطرق أهمية الأسرار الاقتصادية في كل من القانون الفرنسي وكذا المصري وبعدها موقف المشرع الجزائري من ذلك.

[1] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 257.

[2] أنظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 192-202.

- **مفهوم السر الاقتصادي في القانون الفرنسي:**

لم تكن المعلومات الاقتصادية أو السر الاقتصادي ذات شأن كبير في الماضي ولذلك لم يهتم بها القانون الفرنسي القديم ولم يعتبرها ضمن المعلومات التي تدخل في منى سر الدفاع الوطني، غير أن هذه النظرة للمعلومات الاقتصادية تغيرت وذلك بعد التطور الكبير الذي لحق بفن الحروب الحديثة واعتمادها على التعبئة الاقتصادية، لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى التي أثبتت أهمية المعلومات الاقتصادية.

وبهذا فقد اعتبر قانون العقوبات الفرنسي الجديد المقدرة الاقتصادية للدولة تمثل إحدى المصالح الأساسية الهامة للأمة أن المعلومات ذات الطابع الاقتصادي تدخل في إطار فكرة سر الدفاع الوطني بمعنى أدق ضمن المعلومات المتصلة للمصالح الأساسية للأمة.

- **مفهوم السر الاقتصادي في القانون المصري:**

في القانون المصري لم تدخل المعلومات الاقتصادية ضمن مفهوم سر الدفاع الوطني قبل سنة 1940 لكنه بعد تمحور هذه المعلومات وتبرمج خطورتها على الأمن الخارجي للدولة والتي إذا علمت بها اضر ذلك بالاستعدادات الخاصة بالدفاع عن البالد فالبيانات الخاصة بحالة التموين في البالد وبمقدرة المصانع الحربية على الإنتاج أو بطرق الصناعة أو الاختراعات العلمية التي ترمي إلى تقوية التسليح هي من الأسرار الهامة التي يجب إخفائها عن الدول الأجنبية[1].

[1] أنظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 204.

- **موقف المشرع الجزائري من السر الاقتصادي:**

يتضح موقفه من نص المادة 63 من قانون العقوبات يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميما يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أية ضرورة وبأية وسيلة كانت.

حيث تعتبر سر من أسرار الدفاع: الأشياء والوثائق والرسوم والخرائط والصور والتصميمات التي لا يعلم بها إلا الأشخاص مكلفون بكتمانها أو استعمالها والتي يجب أن تظل على درجة كبيرة من السرية التامة[1].

د- المعلومات الصناعية أو التجسس الصناعي:

فكرة التجسس الصناعي تعتبر فكرة حديثة بحيث يرتكز على الاكتشافات والاختراعات والأساليب والوسائل التي تساهم في تحقيق مزايا ملموسة في عمليات الإنتاج الصناعي أو الاقتصادي، ولعل تقدم كثير من الدول في هذا العصر يعود بصورة أو بأخرى إلى التجسس الصناعي الذي نجح في الحصول على أسرار التكنولوجيا وخفايا الصناعات ومعرفة عناصر القوة الصناعية ومعدلاتها ومدى تأثيرها على الكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري لدولة معينة.

الدفاع الوطني في العصر الحديث على أن يعتمد في نجاعته وفعاليته وشموليته ليس فقط على القوة العسكرية أو القوة السياسية، وإنما على مقومات أساسية أخرى تلعب

[1] أنظر محسن الخضيري، المرجع السابق، ص 12.

نفس الدور، ومن أبرزها العامل الصناعي ومن هنا يكون من الضروري بل من المحتوم أن يأخذ السر الصناعي صفة سر الدفاع الوطني[1].

أولا: مفهوم السر الصناعي في القانون:

عند صدور قانون 18 أفريل 1886 المتعلق بحماية الأسرار المتصلة بالأمن الخارجي والدفاع الوطني لم يتضمن أي نص يشير إلى المعلومات الصناعية، مما يوحي إلى الاعتقاد بأن المشرع الفرنسي لم يكن يرى في مثل هذه الأسرار أية أهمية بالنسبة لأمن الدولة وقد ترتب على ذلك ظهور عدة وقائع أمام القضاء الفرنسي تتعلق بانتهاك أسرار صناعية ذات عالقة بالدفاع الوطني.

إلا أنها رأت أن تتعرض لهذه المسألة من خلال ما يجب تقريره من المصالح العليا للبالد وان تلجأ مضطرة إلى أسوب التفسير الواسع للنصوص الجنائية أو القياس في التجريم معللة بذلك بمقتضيات الحماية الواجب تقريرها للدفاع الوطني مضحية بذلك بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي[2].

ثانيا: مفهوم السر الصناعي في القانون المصري:

ذهبت محكمة امن الدولة العليا المصرية إلى اعتبار أن المعلومات الصناعية تدخل في فصيلة الأسرار التي يجب التكتم عليها لاعتبارات أمن الدولة. وفي حكمها الصادر في 31 أوت 1997 صاغت المحكمة إلى أن المعلومات التي تتعلق بالصناعة أو حجم العمالة او متوسط الأجور او ما يتم إنتاجه والدول التي تستورد هذا الإنتاج وسبب بيع الشركات الحكومية معلومات يجب التكتم عليها لاعتبارات حماية المصالح الوطنية للدولة.

[1] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 267-268.

[2] انظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 192-193.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من السر الصناعي:

لا يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا إزاء الأسرار الصناعية حيث أنه لم يحددها صراحة في نصوص قانون العقوبات على خلاف الأسرار الأخرى، ولكن يمكن القول أن الأسرار الصناعية تتمثل في المعلومات المتعلقة بخطة الدولة الاقتصادية وبرامجها الصناعية من الناحية الاستعدادية للدفاع مثال ذلك: أسرار المصانع الحربية بالنسبة لإدارتها ومعداتها ونتاجها...[1].

ثانيا: الأسرار المفترضة:

هي ليست أسرار في ذاتها ولكن القانون يفترض اعتبارها كذلك وهي:

أ- الأسرار الحكمية:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون العقوبات على أنه: "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم: تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أي صورة ما وبأية وسيلة كانت الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية او الى احد عملائها، إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفه".

[1] أنظر مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "الجزء الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، (د دن)، 1988، ص 263.

ب- الأسرار الاعتبارية:

السر الاعتباري فهو كل ما تعتبره السلطات الحكومية من أشياء أو معلومات أو وثائق بمثابة أسرار أكل تتعلق بالدفاع الوطني وذلك بموجب أوامر أو قرارا تصدرها في مثل هذا الشأن وذلك على خالف الواقع بمعنى أن تلك الأشياء أو المعلومات ليست سرية بطبيعتها أي قد تمثل واقعة معروفة لدى قطاع كبير من الناس ومع ذلك ترى السلطات المعنية أن هذه الواقعة سر لا يجب إفشاءه، وتكمن موضوعات السر الاعتباري في ثالث أشياء هي:

- **الأشياء:**

هي الكيان المادي الملموس كالأسلحة و والذخائر والآلات والمعدات والأدوات والمواد الكيميائية والعناصر

التي تتكون منها والمعادن والمواد الخام التي تستخدم في الصناعة وغير ذلك من الأشياء والتي ترى السلطات الحكومية المختصة اعتبارها سرية وذلك أن النص جاء مطلقا ولم يرى على سبيل الحصر[1].

- **الوثائق:**

يراد بلفظ الوثائق جميع أنواع المحررات أو التقارير أو الرسائل أو الخطط والرسوم والخرائط والبحوث والدراسات والكشوف والمحاضر الرسمية وكل وسائل التصوير أو النسخ التي تصدر هذه المحررات بمختلف أنواعها.

[1] أنظر محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص 160.

- **المعلومات:**

هي ما توصل إليه الباحثون من العلماء أو المختصون وتشمل الأخبار التي تروى أو تنقل أو تعطى سواء كانت صحيحة أم خاطئة وكذلك الأنباء التي تصل إلى السلطات بشان الدفاع الوطني وتشمل أيضا مواقف أو نوايا الدولة اتجاه الدول الأخرى[1].

ج- الأسرار ذات الطبيعة الخاصة:

الأصل أن إفشاء المعلومات التي تتعلق بالاستدلالات أو التحقيقات الأولية تشكل جريمة انتهاك المهني إذا توافرت شروطها غير أن الأمر إذا تعلق بجريمة التجسس فانه يخضع لأحكام خاصة، لكن إن المعلومات التي تتعلق بإجراء التجسس تدخل في حكم سر الدفاع ويمكن تقسيم هذه المعلومات أو البيانات إلى ثلاثة أنواع[2].

1-المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الأولية.

2-المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الابتدائية.

3-المعلومات المتعلقة بالمحاكمة أو التحقيقات النهائية.

الفرع الرابع: الإفشاء بسر الدفاع الوطني لدولة أجنبية:

أولا: في القانون المصري:

يعاقب على الإفشاء بسر الدفاع لدولة أجنبية أو ألي شخص يعمل لحسابها أو بالإعدام طبقا لنص المادة 80 قانون العقوبات سواء وقعت الجريمة زمن الحرب أو السلم وبصرف النظر عن الدولة الأجنبية التي تلقت السر سواء كانت حليفة أو صديقة أو

[1] أنظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 196.

[2] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 272.

محايدة أو معادية وأيا كانت صفة فاعل الجريمة مواطنا كان أم أجنبيا سواء كان مؤتمنا على السر بحكم عمله أو وظيفته أم كان من الغير.

ثانيا: في القانون الفرنسي:

يعاقب على جريمة الإفشاء بالسر بالعقوبة المقررة لجريمة تسليم سر الدفاع لسلطة أجنبية طبقا لنص المادة 441-11 قانون العقوبات الفرنسي، وكان القانون الفرنسي القديم يعتد بصفة فاعل الجريمة ويعتبرها ظرف تشديد، فإذا كان الفاعل مؤتمنا على السر بحكم عمله أو وظيفته فانه يعاقب بالاعتقال الجنائي لمدة من عشرة إلى عشرين سنة، وذلك طبقا لنص المادة 75 من القانون القديم أما إذا كان غير ذي صفة فانه يعاقب طبقا لنص المادة 76 بالاعتقال الجنائي من خمس إلى عشر سنوات[1].

ثالثا: في القانون الجزائري:

فالمشرع الجزائري جاء موقفه صريحا من خلال المادة 65 قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: "أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني"[2].

[1] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 414.

[2] أنظر مولود ديدان، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثالث: التمييز بين الخيانة والتجسس:

ليست التفرقة بين الخيانة والتجسس مطلبا في ذاتها ولكنها هامة بالنظر إلى موقف القضاء والفقه منها، وذلك قصد الوصول إلى أسباب نشوئها، ودواعي وجودها، وموقع التشريع المقارن من الأخذ بها وذلك يجب تقسيم النتائج للوصول إلى مدى فائدة الأخذ بها في التشريعات الوطنية إن كانت ذات جدوى[1].

الفرع الأول: التمييز بين الخيانة والتجسس قانوناً:

اختلفت التشريعات بمعيار التفرقة بين الخيانة والتجسس فمنها من يأخذ بمعيار معين ومنها من يعالج المسألة بطريقة تتفق وسياسة التجريم والعقاب فيها.

أولا: التمييز بين التجسس الخيانة في القانون الفرنسي:

لقد تبنى القانون الفرنسي بصورة ضمنية معيار الدافع وذلك في مرحلة زمنية محددة ثم تبنى معيار الجنسية بشكل صريح، ولكن بضوابط محددة، ويمكن القول أن المرسوم "29 جوان 1939" كان بمثابة نقطة فاصلة بين مراحل تطور التشريع الفرنسي حول هذه المسألة وذلك على النحو التالي:

- **مرحلة ما قبل صدور مرسوم 29 جوان 1939:**

يرى أغلب الفقهاء الفرنسيين أن المشرع الفرنسي في هاته المرحلة كان يتبنى معيار الدافع للتمييز بين التجسس والخيانة واستدلوا على ذلك ما اشترطته المادة 76 من ق.ع القديم صراحة في ضرورة أن تكون الأفعال والممارسات المرتكبة تهدف إلى دفع قوة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد فرنسا، وذلك لكي تقوم جريمة الخيانة في حق مرتكبها بينما لم يشترط ذلك في جرائم التجسس لأن الدافع لم يكن ركنا أو عنصرا في قيامها.

[1] أنظر مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 218.

- **مرحلة ما بعد صدور مرسوم 29 جوان 1939:**

أخذ المشرع الفرنسي في مرسوم 29 جوان 1939 بمعيار الجنسية للتمييز بين جرائم التجسس والخيانة، وذلك لأن هذا المعيار يمتاز بالبساطة والدقة فتنص المادة 76 على أنه: "**يعتبر متهما بالخيانة ويعاقب بالإعدام كل فرنسي يسلم لسلطة أجنبية أو لأحد عملائها تحت أي شكل كان وبأي وسيلة كانت سرا للدفاع الوطني، أو الذي قام بأي وسيلة كانت على حيازة سر من هذا النوع يهدف تسليمه إلى سلطة أجنبية، كل فرنسي شارك متعمدا في عملية الإطاحة بمعنويات الجيش أو الأمة بهدف المساس بالدفاع الوطني**".

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام جريمة الخيانة أن يكون الفاعل أو الشريك الفرنسي يحمل جنسية بلده لتقوم جريمة الخيانة وتنص المادة 77 من ق.ع والمستحدثة بموجب مرسوم 1939 على أنه "يعتبر متهما بالتجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المنصوصة عليها في المواد 175/ف1 والمادة 76 من ق.ع ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 75-76 أو دعى لارتكابها[1].

ثانيا: التمييز بين الخيانة والتجسس في التشريعات العربية:

انقسم الفقه العربي إلى اتجاهان أولهما الاتجاه الذي يميز بين التجسس والخيانة على أساس معيار الجنسية، (المشرع الجزائري، المشرع المغربي) أما الاتجاه الثاني فهو لا يعطي لهذا التمييز أهمية (المشرع العراقي واللبناني).

الاتجاه الأول: يأخذ به كل من القانون المغربي والقانون الجزائري فالمشرع في هاته القوانين يميز بين التجسس والخيانة على أساس معيار الجنسية، ولهذا فإن الجرائم المضرة

[1] أنظر فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 147.

بأمن الدولة الخارجي أو الدفاع الوطني التي يرتكبها المواطن تأخذ وصف الخيانة، أما إذا ارتكبها أحد الأجانب تأخذ وصف التجسس فالمشرع الجزائري تبنى معيار الجنسية في التفرقة بين جرائم الخيانة والتجسس وذلك في المواد 61-62-63-64 من قانون العقوبات.

فتنص في المادة 61 على أنه "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب عليها بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأفعال التالية:

1-حمل السلاح ضد الجزائر.

2-القيام بالتخابر مع القوات الأجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى.

3-تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مركز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية.

4-إتلاف السفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو منشآت من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو ادخار عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد[1].

تنص المادة 62 ق.ع.ج على أنه "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار يقوم في وقت الحرب بالأعمال التالية:

1-تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

[1] أنظر محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 318.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هاته الدولة في خططها ضد الجزائر.

3-عرقلة مرور العتاد الحربي.

4-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

وتنص المادة 63 من ق.ع.ج على "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1-تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ في سرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كانت.

2-إتلاف مثل هاته المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

وتنص المادة 64 ق.ع.ج على أنه "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2،3،4 والمادتين 62،63 ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في هاته المادة والمواد: 61-62-63 أو يحرض على ارتكابها بالعقوبات المقررة للجناية ذاتها.

الفرع الثاني: التمييز بين الخيانة والتجسس فقها:

لم يبدو الفرق بين جريمة الخيانة والتجسس جليا لا للمشرع ولا للقاضي على سواء ذلك أن أغلب التشريعات لم تتبنى معيارا واضحا يميز بين الجريمتين، ولقد تركت المهمة للفقه لإيجاد معيار للتفرقة بين جرائم الخيانة والتجسس وتوجد ثلاثة اتجاهات رئيسية فيما

يتعلق بهاته المسألة وهي الاتجاه التي ينتقد بطبيعة الركن المادي والاتجاه الذي يهتم بالركن المعنوي أما الثالث فيركز على جنسية الجاني[1].

أولا: الاتجاه أو المعيار الموضوعي:

إن التمييز بين الخيانة والتجسس حسب هذا المعيار يقوم على أساس طبيعة العمل، أي على أساس العنصر المادي في الجريمتين، واعتمد رأي من هاته النظرية إن الخائن هو من يسلم ما في يده إلى دولة أجنبية، أما الجاسوس فهو يسعى إلى الحصول على ما ليس في حوزته من الأسرار[2] ومن هنا فإن جريمة الخيانة تتكون من أفعال التسليم إلى جهة أجنبية على عكس جريمة التجسس التي تتكون من أفعال البحث وذلك فإن التجسس وفقا للمعيار الموضوعي أقل ضررا من الخيانة.

تقييم المعيار: اصطدم هذا المعيار بصعوبة قانونية تتمثل في أن البحث عن السر يعتبر تجسسا فإذا أصبح السر بين يدي الجاني ثم قام بتسليمه أصبح خيانة ومعنى هذا إن التجسس عبارة عن شروع في الخيانة[3] فقد أثار هذا المعيار العديد من المشكلات القانونية في ذلك الوقت لأنه كان يؤدي إلى العقاب على الشروع في الجريمة بأشد ما هو مقرر للجريمة التامة لأن التجسس طبقا لقانون 1886 (القانون الفرنسي) وقانون 1934 كان يأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليه بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا، أما الخيانة فكانت جناية، يعاقب عليها بالإعدام باعتبارها من أكثر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ولهذا كان يعاقب على التجسس باعتباره جريمة تامة لعقوبة الجنحة.

كما أن هذا المعيار غير دقيق ولا يثبت أمام وقائع السلوك الإجرامي، فسعي أحد الأشخاص إلى استقصاء الأسرار ثم القيام بعد الحصول عليها بتسليمها بنفسه إلى جهة

[1] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 131.
[2] أنظر فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 144.
[3] نفس المرجع، ص 145.

أجنبية فماذا نعتبره في هاته الحالة وقد قام هو ذاته بالفعلين معا، هل تعتبره خائنا أم جاسوسا أو كلاهما معا.

ثم إن هذا المعيار يفترض على وجود روابط قوية بين التجسس والخيانة، لأن التجسس هو جزء من الخيانة ونادرا ما يرتكب أحدهما دون الآخر، وهكذا فإن أفعال التجسس تعتبر بمثابة أعمال تحضيرية لجريمة الخيانة، وهذا ما ليس له سند في القانون، لأن جرائم التجسس مستقلة بذاتها وليست مرتبطة بجرائم الخيانة، وإن العقاب على الأولى لا يتوقف عليه قيام الثانية.

ثانيا: الاتجاه الذاتي أو معيار الدافع:

يرتكز أصحاب هذا الرأي على العنصر المعنوي أي الدافع الذي يحمل المجرم على فعله، فإذا ارتكب الجاني الفعل بنية الإضرار بمصالح وطنه فيعتبر خائنا، أما لو كان بدافع حب المال أو الطمع أي أن الباعث أو المحرك له كان حب المال أو الطمع، أعتبر جاسوسا[1].

ويتصف هذا المعيار نسبيا بالعدل والإنصاف في التفريق بين من يسعى إلى زج بلاده إلى الحرب وبين من يكون فعله الحصول على الأسرار التي قد لا تكون مهمة مزيفة أو خاطئة مثل مخططات والرسوم والخرائط[2].

تقييم المعيار: إن المعيار الذاتي الذي يفرق بين التجسس والخيانة على أساس الدافع أثار انتقادات عديدة، حتى من جانب أولئك الذي يتبنونه، لأنه يبدو خطيرا ومقرونا بالتعسف فالبحث عن الدافع شيء دقيق، يلتزم الغوص في النفس البشرية، وبراعتها وجريمته، وهذا

[1] أنظر مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 225.

[2] أنظر فريد زغبي، مرجع سابق، ص 145.

مطلب عسير وقد يبدو في بعض الأحوال مستحيلا فالمعيار المبني على الدافع صعب التطبيق، ويفتح أمام الجناة باب التمويه والتضليل على مصرعيه[1].

ثالثا: معيار الجنسية:

إن الأخذ بمعيار الدافع ترتب عنه عدة صعوبات لذلك اتجه جانب من الفقه إلى تبني معيار واضح ودقيق للتمييز بين التجسس والخيانة يقوم على أساس جنسية الفاعل، ومن هنا إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدول المجني عليها فالجريمة تعتبر خيانة، أما إذا كان الجاني أجنبيا فالجريمة تعتبر تجسسا وتكمن التفرقة بينهما في أن المواطن الذي يقوم على رابطة الولاء نحو بلده، هو أشد إجراما من الأجنبي الذي لا يربطه ولاء لدولته، بالإضافة إلى أن المواطن الذي يقدم على التجسس على دولة أخرى فهو بذلك يسدي خدمة لبلده.

وينتقد هذا المعيار بأنه اعتبر الفعل واحدا تجسسا لو قام به أجنبي وخيانة لو قام بها مواطن[2].

[1] أنظر محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 316.

[2] أنظر مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 228.

المبحث الثاني: الجريمة السياسية:

اعتبرت جرائم التجسس في القديم من الجرائم الماسة بعظمة وجلالة الملكية على اعتبار أن أي مساس بشخصية الملك يمس بالدولة، فكل ما يمس بالدولة فهو مساس بالملك، وذلك في ظل القانون القديم بحيث كانت تلك الجرائم تأخذ طابع الإجرام السياسي.

أما في ظل النظام الجديد، اختلفت المفاهيم التي تمس الجريمة بحيث أصبحت الدولة مستقلة تماما ومنفصلة كل الفصل عن شخصية حاكمها، وهذا ما يعرف بالشخصية المعنوية التي يتجرد فيها الملك عن الدولة.

ومن هنا يتضح الإشكال حول ما إذا كانت جريمة التجسس سياسية أم أن التجسس له طبيعة أخرى[1] وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تعرضنا في الأول لماهية الجريمة السياسية وفي الثاني لمدى اعتبار التجسس جريمة سياسية ثم تطرقنا في المبحث الثالث لمدى اعتبار التجسس جريمة سياسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الجريمة السياسية:

إن تحليل مدلول الجريمة السياسية كواقعة مادية ومعنوية لا يرتبط فقط بالمبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بل تخضع لاعتبارات أخرى خاصة بعد الثورة الفرنسية التي أدت لإعادة صياغة مفهوم جديد للجريمة السياسية.

[1] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الأول: تطور الجريمة السياسية:

إن تزايد النشاط السياسي بين الفرد والجماعة من نشأته أن ينتج عنه ما يعرف بالجريمة السياسية حيث تترتب هاته الجريمة عن التنازع المستمر على السلطة بين الأفراد من جهة والمنظمات السياسية وبين رجال الدولة على السلطة من جهة أخرى.

إن الخطورة التي تشكلها الجريمة السياسية بالنظر إلى موضوعها ما دعي إلى القسوة والعنف فالإرهاب اعتبر كالإجرام ذو نوع سياسي حيث عرفت الجريمة السياسة تشعبا في التشريعات والنظم التي تقوم على أساس الحكم المطلق، ومن ثم تبنتها غالبية المجتمعات السابقة غير أنه بعد الثورة الفرنسية اكتسبت مفهوم الجريمة السياسية، مدلولا جديدا ولعل المدرسة التقليدية الجديدة في العلوم الجنائية كانت أول من نادت بإلغاء عقوبة الإعدام في مجال الإجرام السياسي، ومن هنا نشأت التفرقة الأولى بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.

الفرع الثاني: معيار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية:

لقد بذلت جهود فقهية كبيرة من شأنها السعي وراء مفهوم قانوني حاسم لمفهوم الجريمة السياسية كانت في الغالب محاولات فاشلة بحيث يرى البعض أنه من الخطأ إدخال مفهوم نسبي يتناقض ومفهوم الجريمة السياسية لذلك فضلت التشريعات السكوت حول مفهوم الجريمة السياسية حتى لا يكون هناك تناقضا بين مفهومها وواقعها[1].

لهذا فقد اختلفت آراء الفقه حول وضع المعيار الأنسب لتحديد وتعيين الجريمة السياسية حيث نتج عنه ثلاث تيارات مختلفة، فذهب اتجاه إلى الاعتماد على المعيار الشخصي أو الذاتي من جهة ومن جهة أخرى يرى بعضهم أن تحديد الجريمة السياسية

[1] أنظر مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 76.

يقوم على المعيار الموضوعي إلى جانب ذلك فريق ثالث ذهب لوجوب الاعتداد بالمعيارين معا[1].

1-المذهب الشخصي أو الذاتي:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتماد على الدوافع والبواعث كأداة تميز بين الجريمة السياسية والعادية فإذا كان الباعث لارتكاب الجريمة سياسيا بحيث تعد الجريمة سياسية، أما إذا كان الغرض منها هو ارتكاب أي جريمة، هنا نحن أمام جريمة عادية وبالرغم من تمييز أصحاب هذا المذهب بين الجريمة السياسية والعادية إلا أنه وجهت له انتقادات عديدة على أساس أنه إذا كانت الدوافع السياسية ترتبط بشكل وثيق لفكرة الجريمة السياسية منذ نشأة هاته المدرسة وتطورها، وتبرز ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي من حيث المعاملة إلا أن ذلك لا يبرز اعتبار الدافع بين من ارتكب الجريمة ومن هنا فإنه لا يصلح لأن يكون معيارا سياسيا لتحديد طبيعة تلك الجريمة أو ضابطا لتحديد قيمتها، إضافة لذلك فإنه لا يمكن تحديد الدوافع والبواعث بشكل قاطع، خاصة إذا كانت الجريمة واحدة وتعددت فيها الدوافع، أو كانت الفكرة لدى المتهم غامضة وغير واضحة[2].

2-المذهب الموضوعي أو المادي:

يعتد أصحاب هذا الاتجاه أو المذهب بطبيعة الجريمة أي بطبيعة الحق المعتدى عليه فيها، فالجريمة تعد سياسية إذا كان الاعتداء فيها يمس ما نص عليه في نظام الدولة السياسية.

[1] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 152.

[2] أنظر مجدي محب حافظ، نفس المرجع، ص 153.

ومن هنا فالجريمة السياسية تكون كذلك إذا كانت تمس في طياتها أحد الحقوق السياسية المعترف بها سواء كانت حقوق تخص الأفراد أو الدولة ذاتها، إلا أن هذا الرأي وجهت له انتقادات من بينها أنه لا ينظر إلى الجريمة إلا من خلال الركن المادي فقط، ويغفل الركن المعنوي[1] ومع ذلك فقد اعتبر الاتجاه الموضوعي أكثر قبولا من قبل الفقه والقضاء، لأنه أقرب للحقيقة والواقع من الاتجاه الشخصي.

الاتجاه التوفيقي:

جاء هذا الرأي متكيف بينما جاء به الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي وذلك للتوصل إلى معيار يمكن من خلاله تحديد الجريمة السياسية، ويكون أكثر قبولا سواء من قبل القضاء أو الفقه ومن هنا تم التوصل إلى مفهوم جذري للجريمة السياسية هي: "**كل عمل يتضمن إعتداءا على النظام السياسي ويكون الهدف منه تعريض السلامة الدولية للخطر**" ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المذهب التوفيقي يقوم على معيار مزدوج في التمييز بين الجريمة السياسية والعادية، إذ يعتد بطبيعة المعتدي عليه والدوافع في آن واحد[2].

المطلب الثاني: مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية:

بعد أن عكفنا في تعريف ماهية الجريمة السياسية ومختلف معايير التفرقة بين الجريمة السياسية والعادية من مذهب شخصي (ذاتي) ومذهب موضوعي (مادي) والمذهب التوفيقي والذي وفق بين المذهبين، سنتعرض إلى ما إن كان التجسس يشكل جريمة سياسية أو يعتبر جريمة عادية ثم نتناول الجريمة الوطنية كأساس لتحديد الطبيعة القانونية للتجسس.

[1] أنظر محمد الفاضل، محاضرات في الجريمة السياسية، دار الجيل للموسوعات، القاهرة، 1962 (د ط)، ص 31.

[2] أنظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول: هل يشكل التجسس جريمة سياسية:

يمكن اعتبار جريمة التجسس من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، حيث تعد جرائم تمس حقوق الدولة وكيانها فتهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها، كما أن تهدد علاقة دولة بدولة أخرى، وبالتالي فإن جريمة التجسس لا تعد جريمة سياسية باعتبارها من جرائم القانون العام، كما تم إخراج جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من عداد الجرائم السياسية واعتبارها من جرائم القانون العام، ومن بين هاته التشريعات التي نادت بذلك "التشريع الفرنسي" بموجب المادة 84 ف/04 من مرسوم 29 يوليو1939[1].

والتشريع الألماني الصادر بموجب القانون الصادر سنة 1933، وكذا التشريع الإيطالي بموجب مرسوم 1933[2].

أما في مصر اتفقت على عدم تسمية الجرائم السياسية فقد وضعها قانون العقوبات الحالي في الباب الأول من الكتاب الثاني منه تحت عنوان الجرائم المضرة من جهة الخارج من عداد الجرائم السياسية، وباعتبارها من الجرائم التي تمس النظام العام للدولة[3].

من خلال ما سبق يتضح أن جريمة التجسس تخرج عن نطاق الجرائم السياسية، لتدخل ضمن جرائم الماسة بالنظام العام.

[1] أنظر د.علي منصور، الجرائم السياسية، دار الجيل للموسوعات، القاهرة، (د ط)، 1975، ص 798-799.

[2] أنظر محمود إبراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوساتسوماس، طبعة 1، 1993، ص 07.

[3] أنظر د أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، 1990، ص 160.

الفرع الثاني: نظرية الجريمة الوطنية:

ترتب عن فكرة القومية ما يعرف بالجريمة الوطنية التي ظهرت في أوروبا حيث هدفت القومية للفصل بين معنى الأمة أو الوطن من جهة وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى، حيث أثر الاتجاه الوطني بشكل ملحوظ على الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما دفع إلى تبني هذا الاتجاه من قبل أغلب الدول، مما أدى لظهور ما يعرف بـ "الأمة المسلحة" وذلك لحماية الكيان السياسي الجديد للدولة ومن ثم تولدت فكرة الجريمة الوطنية والذي يقصد بها "**كل فعل يهدف إلى الإضرار بالأمن القومي أو الدفاع الوطني بقصد تحقيق مصالح دولة أجنبية أخرى**"[1].

فالجريمة الوطنية بذلك هي النشاط الذي يمس استقلال الأمة ووجودها السياسي المستقل وباعتبار الدولة كيان مستقل بذاته، أي لها شخصية منفصلة فإن ذلك يقوم على ضرورة الفصل وبصورة نهائية بين الجرائم المضرة بشخصية الدولة، وبين التي تقع على السلطات الحاكمة لوجود فوارق أساسية بين النمطين من الجرائم، وذلك هو اعتراف من نوع آخر بالجرائم التي تمس أمن الدولة ألا وهي الجرائم الوطنية.

كما أن المشرع الفرنسي تأثر بمفهوم الجريمة الوطنية ولم يقتصر فقط على مجرد الأخذ بالتسميات بل لمضمون هاته النظرية الذي يتمثل في تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم التجسس والخيانة، إذ نص على عقوبات صارمة حيث يترتب على حكم الإدانة فرض عقوبات تكميلية على المحكوم عليهم ومن هنا فإن المشرع الفرنسي قد خطى الخطوة الأولى في طريق التخلي عن نظرية الجريمة السياسية في نطاق جرائم التجسس.

[1] أنظر محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثالث: المضمون المعنوي للتجسس ومدى اعتباره جريمة سياسية في الشريعة الإسلامية:

لقد كان لجريمة التجسس أهمية بالغة لدى كافة الدول وعلى مر العصور، إذ تعلق الأمر بحماية المصالح السياسية للدولة أو بحقها بالسلامة ووجودها السياسي أو كيانها الوطني، بحيث يعد التجسس نشاطا يجب القيام به، تبيحه لنفسها ولا تجيزه لغيرها من الدول بحيث يحق لها ممارسة التجسس وذلك لأجل مصالحها الوطنية، وتمنعه على غيرها حيث تعاقب عليه أشد عقاب، ومن هنا يظهر الإشكال والمتمثل في اعتبار التجسس مضمون معنوي أو طابع أخلاقي وقد تأرجح الفقه حول المضمون المعنوي للتجسس، فذهب فريق إلى اعتبار التجسس ضرورة لا غنى عنها ومن ثم فهو نشاط مشروع ذو طابع أخلاقي، على خلاف ذلك ذهب فريق إلى اعتبار التجسس نشاط غير مشروع، فحين أن الشريعة الإسلامية لا تنظر للتجسس على اعتباره جريمة سياسية وذلك لعدم توفر شروط الجريمة السياسية للتجسس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المضمون المعنوي التجسس:

أولا: مذهب مشروعية التجسس: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التجسس يعتبر عملا مشروعا سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب، ففي حالة السلم تستمد حاجاتها إلى كون الدولة لها الحق في بقائها مستمرة باعتبار التجسس يحقق لها نوع من الحماية وإبقائها في السلام من مخاطر الدول الاخرى التي تشكل لها خطر خارجي، ولذلك كان من الضروري الإحاطة بجميع الجوانب والمعطيات التي تتأثر بها الدولة على النحو الصحيح لأن تخطيط السياسة العليا للدفاع والأمن الوطني في الدولة يقوم أساسا على

ضوء ما تحصل عليه من أسرار ومعلومات يمكن أن تخدم تلك السياسية، والتراخي عن ذلك يعتبر إهمالا يصل إلى درجة الخطيئة الوطنية[1].

أما في حالة الحرب فإن التجسس يستمد مشروعيته من الحرب باعتباره وسيلة من وسائلها ويستند هذا الفريق فيما تبناه أن القانون الدولي يبيح التجسس وذلك من خلال العديد من القواعد التي تتعلق بالحرب ومنها:

1-بيان بروكسل 1894 بشأن تدوين القانون العسكري.

2-معاهدة لاهاي 1899.

3-بروتكول جنييف 1977.

فكل هاته المواثيق الدولية تنظر إلى اعتبار التجسس نشاطا مشروع إذ أنها لم تجرمه ولم تمنع استخدامه، حيث نصت المادة 23 من معاهدة لاهاي التي حددت بمقتضاها المحرمات التي تحضر على المحاربين القيام بها حيث لم تذكر من بينها أعمال التجسس، كما أخذت بعض المحاكم بهذا الرأي ومن بينها محكمة النقض الهولندية إلى أن القانون الدولي لا يعتبر التجسس جريمة حرب، كما أنه لم يجرمها بحيث تبقى حقا ووسيلة في يد الدولة لسلامة ترابها الوطني.

تقييم مذهب مشروعية التجسس:

حيث يرى أنصار هذا المذهب مشروعية التجسس من خلال بعض قواعد القانون الدولي، لاسيما معاهدة لاهاي لأن هاته المحاولات لم تصادف نجاحا باعتبار الاتفاقيات

[1] أنظر محسن الحضري، الجاسوسية الاقتصادية كيف تدمر الدولة من الداخل، الدار الفنية للنشر، القاهرة، ط1، 1997، ص 07.

الدولية عالجت مسألة التجسس الذي يقع في نطاق مناطق العمليات الحربية للأطراف المتنازعة[1].

ومعنى ذلك أنه طبق لأحكام القانون الدولي فالتجسس عمل غير مشروع إذا وقع من داخل منطقة العمليات أو تم استعمال طرق احتيالية، ولهذا فإن مشروعية التجسس لا ترجع إلى القانون وإنما ترجع إلى الضروريات التي دفعت بهم إلى التجسس والتي يرفضها القانون الدولي، ولهذا فإن مشروعية التجسس من الناحية الدولية حق للدولة في إطار الضرورة ومن جهة أخرى فيحق لها أن تقمع تلك الممارسات والعقوبات إذا كانت ضد مصالحها الوطنية[2].

ثانيا: مذهب عدم مشروعية التجسس:

يرى أنصار هذا الرأي أن التجسس بطبيعته عمل غير مشروع ولذلك من خلال التجارب المأخوذة في الواقع الدولي يظهر من خلال ممارسة أعمال مشتبهة وأساليب تتعارض مع الأعراض والقيم وتكون الغاية السامية من تحقيق الربح والمكاسب على حساب الغير وذلك بإلحاق الأضرار بأمن وسلامة الدول المتجسس عليها[3]، فالتجسس نشاط مذموم يتعارض مع الأخلاق والأعراف الدولية أو المحلية، فالجاسوس يعد عدوا سواءا أكان دينيا أو سياسيا فبمجرد سماع كلمة التجسس فذاك يضفي على النفس البشرية نوع الاشمئزاز إضافة إلى ذلك لا يوجد هناك أي نص أو حكم في القانون الدولي يبيح ممارسة التجسس سواء صراحة أو ضمنا لاسيما معاهدة لاهاي، أما القول أن هاته

[1] أنظر محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 49.

[2] حسام محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، دار المطبوعات الخارجية، الاسكندرية، ط1، 1984، ص 172.

[3] أنظر محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 52.

المعاهدة قد عددت المحرمات المحضورة في الحرب فلا تكون أعمال التجسس من بين تلك المحرمات من القيام بها لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر.

ثانيا: تقييم مبدأ تحريم التجسس:

إن التجسس يعد عملا يقوم به الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو ديانته أو بغض النظر عن أي وسيلة أو أداة مستعملة لهذا الغرض، فالتجسس متصل بالمدلول من قبل دولة بواسطة فرد أو أكثر ضد دولة أخرى فهذا النوع من التجسس يعد من أخطر الأنواع على الدولة باعتباره غير مشروع، وقد يؤدي إلى أضرار كبيرة بأمنها الوطني والدولي ولذلك وجب توخي الحذر من التجسس وآثاره، فالتجسس سيبقى عملا غير مشروع لدى كل دولة سواء الإسلامية أو الغربية[1].

الفرع الثاني: مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية في الشريعة الإسلامية:

بعد تناولنا لمضمون الجريمة السياسية ومدى اعتبار التجسس جريمة سياسية أم لا فما مدى توفر التجسس على الشروط اللازمة لقيام الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية؟

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى جرائم التجسس على اعتبارها جرائم سياسية، وذلك لأن جوهر الجريمة السياسية في الشريعة يتمثل في خروج جمع من الأفراد على السلطة الحاكمة لأسباب مبررة قصد الإطاحة بها أو تغييرها، وهذا لا يتوفر في أفعال التجسس التي تستهدف المساس بكيان الدولة والمجتمع معا، ولهذا فإن هاته الجرائم في حقيقتها تشكل اعتداءا على شخصية الأمة الإسلامية، ومن ثم فإنها لا تعد جرائم سياسية لذلك قررت الشريعة الاسلامية عقوبات صارمة لهاته الجرائم لكون مرتكبيها

[1] أنظر محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 180.

قد تجردوا من كل قصد في الشيء من النبل، ونزلوا إلى الدرك الأسفل وباعوا وطنهم للعدو[1].

إلا أن الفقه اختلف في تحديد الطبيعة الجزائية لجريمة التجسس فمنهم من رأى أنها جريمة تعزيرية في حين يرى البعض أنها جريمة حدية باعتبارها شكل محاربة الله ورسوله والفساد في الأرض.

- **مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية:**

يطلق على الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي" ويطلق على المجرمين السياسيين" البغاة" وسموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق.

ويعرف الحنيفة البغاة بأنهم: "الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"، أما المالكية فيعرفون البغاة بأنهم فرقة أو طائفة من المسلمين خالفت الإمام، الذي يثبت إمامته باتفاق الناس لمنع حق الله"، أما عند الحنابلة فهم قوم "من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه لتأويل سائغ"، أما عند الشافعية "خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطامع من طاعة الإمام بتأويل فاسد"[2].

وجريمة البغي يكون الاعتداء فيها جماعيا لقوله تعالى:"**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[3].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج الشروط الواجب توفرها لقيام الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية وهي:

---

[1] أنظر د عبد العظيم شرف الدين، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، (د د ن)، (د ط)، 1973، ص395.

[2] انظر محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 192.

[3] سورة الحجرات، الآية 09 من القرآن الكريم.

1-الفعل والغرض من ارتكابه:

هو فعل الخروج في جماعة عن الإمام، مخالفة جماعية، ويتمثل في محاولة إجراء أو تعديل في بنية أو شكل النظام السياسي القائم في اعتقاد الإصلاح و أعمال شرعية التوحيد للنهوض بالدولة الإسلامية. وإذا لم يكن الرفض من الجريمة سياسيا كإدخال نظام غير إسلامي أو إضعاف الدولة الإسلامية فهي لا تعتبر ذات طابع سياسي[1].

2-التأويل أو التدليل المبرر للجريمة:

يجب أن يكون الغرض من الجريمة مستندا إلى سبب أو هدف يسعى المجرم السياسي إلى بلوغه لتأويل صحيح، سواء كان التأويل ضعيفا أو كان على غير حق كتأويل الممتنعين عن دفع الزكاة اعتمادا لقوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** "[2].

3-الشوكة والقوة والمنعة:

تعني عند الشافعية هي القوة المادية ولا يختلف الأمر عند المالكية والحنابلة وهم لم يشترطوا في الشوكة الجمع الكثير بل النفر اليسير، ولكي يعد الفعل بغيا يجب أن يكون مصحوبا بالمغالبة أي القوة المادية والعنف.

4-الثورة أو الحرب:

كل جريمة وقعت في ظروف عادية هي جريمة عادية ولو كان الغرض لارتكابها سياسيا كالاعتداء على الحاكم لمخالفة الرأي، وهذا التوجه يتفق مع الشريعة الإسلامية لأنها شريعة التوحيد.

[1] أنظر احمد محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 77.
[2] سورة التوبة، الآية 103 من القرآن الكريم.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا من خلال هذا الفصل أن مفهوم التجسس أو مدلوله القانوني جد متشعب فهو لا يرتبط فقط بالمبادئ العامة للقانون خاصة مبدأ الشرعية بشقيه "الإجرامي والموضوعي" وكذا العقوبات كونه يمثل واقعة أو جريمة تجري عليها ما يجري على بقية الجرائم.

ورغم الجهود المبذولة من فقهاء القانون سواء الغربيين في الفقه التقليدي أو الحديث، خاصة الفقيه "**جاور رينيه**" والعربي الدكتور "**يوسف الشقرة**" **ومجدي محب حافظ،** إلا أنه لم يوجد تعريف جامع ولا محدد يتلائم مع لفظ التجسس أو كلمة لها معنى شامل إلا أن أقرب تعريف مختصر هو تعريف الأستاذ "**هوغني**" والذي عرف التجسس على "**كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم مصالح أو مشاريع لصالح دولة أجنبية**".

كما تطرقنا في هذا الفصل لنطاق جريمة التجسس وبما يعرف بـ "الدفاع الوطني" الذي يعد جهاز المناعة الأول في جسد الدولة والذي يرتبط بالوسائل المدخرة من قبل الدولة لحماية كيانها السياسي من الاخطار الخارجية المحدقة بها، سواء كانت الوسائل مادية أو معنوية، أي لاوجود لجريمة التجسس ما لم يكن هناك سلوك يستهدف العدوان على المقومات التي يعتمد عليها الدفاع الوطني.

كما تطرقنا كذلك للتمييز بين جريمتي الخيانة والتجسس حيث أن الفعل المادي لكل منهما متقارب مما حذا بالفقه للبحث عن معيار التمييز بينهما، وقد أخذ المشرع الوطني بمعيار الجنسية للتفرقة بين جريمتي التجسس والخيانة، فالجرائم المضرة بأمن الدولة والدفاع الوطني المرتكبة من قبل مواطن تأخذ وصف الخيانة أما المرتكبة من قبل أجنبي فتأخذ وصف التجسس وذلك في نص المواد: 61-62-63-64 ق.ع.ج.

كما عرجنا في هذا الفصل على المجال القانوني بين الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لتجسس وماهية الجريمة السياسية، ومختلف معايير التفرقة بين "الجريمة العادية والسياسية" من مذهب شخصي (ذاتي) وموضوعي والمذهب التوفيقي وكذا نظرية الجريمة الوطنية.

دون أن ننسى المضمون المعنوي والأخلاقي للتجسس حيث ثار خلاف بين الفقهاء حول إضفاء الطابع الأخلاقي على جريمة التجسس وتجريدها من الصفة الإجرامية أو من اعتبارها نشاطا مستهجنا ولا أخلاقيا.

لنخلص في الأخير لمدى اعتبار التجسس جريمة سياسية في الشريعة الإسلامية حيث اختلف الشراح والفقهاء حول طبيعة هذه الجرائم هل هي جريمة حدية أو تعزيرية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة التجسس.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية.

المطلب الأول: أركان جريمة التجسس.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجسس.

المطلب الثالث: القواعد الخاصة المتعلقة بالجزاءات المقررة لجريمة التجسس.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية .

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة والإحالة إلى للجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة.

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة التجسس:

ما إن تكتمل الوقائع المادية والمشكلة لجريمة التجسس فإن ذلك يستدعي ضرورة ملحة لاتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير من ملاحظات ومتابعات لهاته الجريمة الخطيرة والتي يعهد بها للجهات القضائية المختصة للتصدي لها.

ذلك أن هاته الجريمة تستهدف العدوان على المصلحة التي يحميها القانون والمتمثلة في حق الدولة في الأمن والاستقرار لكيانها وأمنها الداخلي والخارجي، فهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورته فإنه يوكل الاختصاص فيه لمحكمة الجنايات وفي حالات استثنائية للقضاء العسكري حسب ما حدده المشرع، كما لم يفت المشرع الجزائري من إفراد سياسات عقابية خاصة للتصدي لهاته الجريمة وللحد من ارتكابها أو التراجع عن ارتكابها في آخر لحظة عن طريق التبليغ عنها قبل وقوعها، ولذلك فإن الأمر يقتضي في هذا الفصل دراسة الأحكام الموضوعية لهاته الجريمة ضمن المبحث الأول والمتمثلة في أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني، ثم القواعد الخاصة المتعلقة بالجزاءات المقررة في المطلب الثالث، والأحكام الاجرائية لها ضمن المبحث الثاني والمتمثلة في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق في المطلب الثاني وصولا لمرحلة المحاكمة والإحالة للجهات القضائية المختصة في المطلب الثالث.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية:

تقتضي أي دراسة قانونية لجريمة سواء انطوت تحت مسمى جرائم الأشخاص (جريمة الضرب أو الجرح أو القتل العمد ...إلخ) أو جرائم الأموال كجرائم الصرف (إصدار شيك بدون رصيد ...إلخ) أو انطوت كما هو الحال في هاته الجريمة تحت مسمى الجرائم الماسة بأمن الدولة، بحيث تقتضي للتعرض لأحكامها الموضوعية والمتمثلة في أركانها الثلاث (ركن شرعي – ركن مادي – ركن معنوي) وكذا التعرض للعقوبات المقررة لتلك الجريمة وبعض الأحكام الخاصة والمتعلقة بالجزاءات المقررة، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان جريمة التجسس

هي العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ونميز نوعين من الأركان، الأركان العامة هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة، الأركان الخاصة وهي الأركان التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدى وتختلف من جريمة إلى أخرى حيث اقتضت الدارسة التطرق لأركان هذه الجريمة: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري (الفرع الأول). الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري (الفرع الثاني). الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري:

من المبادئ القانونية الهامة التي استقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ الشرعية أو بعبارة مختصرة "الشرعية النصية[1]"، أي القواعد الجنائية هي التي تحدد

[1] عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي)، الاسكندرية، ط1، 2002، ص 50.

الأفعال التي تعد جرائم، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى مبدأ شرعية الجرائم والركن الشرعي لجريمة التجسس.

- **مبدأ شرعية الجرائم:**

المراد به النص القانوني الذي يبني الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، إذ لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا وجد نص ينطبق معه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ويعطي الفعل صفة عدم المشروعية إذ بانتفائه تنتفي الجريمة، كذلك عدم خضوع الفعل ليس من أسباب الإباحة[1] ويلزم القاضي بتطبيق ما يصدر عنها من قواعد جنائية دون الخروج عنها[2].

مبدأ الشرعية مجسد في الدستور الجزائري بموجب المادة 49 وأكدها قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى[3].

وأنه من الأنسب أن يعتبر الركن الشرعي شرطا وليس ركنا لأنه خارج من ماهية الجريمة ولكن شرطا لازما لقيامها، وقد تضمنت هذا الركن المواد الثالثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمنية للقانون، وهي تطبيقه إبتداءا من تاريخ وضعه أو دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشرط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون فالركن الشرعي بناءا على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص بجرمه يعاقب عليه، وعند دارسة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام. الجزء الأول "الجريمة")، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ط1، ص 68.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 51.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموفق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

جريمة التجسس يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها، وهذا النص يوجد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، في القانون العسكري وهو الذي يحدد ماهية الجريمة بدقة ويبين عقوبتها وذلك ما يسمى في دارسة الركن الشرعي للجريمة بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهو يعني أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون أيضا.

ولا يعني أن كل فعل جرمه القانون ينبغي أن يعاقب عليه. بل لابد من النظر قبل ذلك إلى نطاق سريان النص زمانا ومكانا[1]، حيث نصت المواد 61 حتى 76 من قانون العقوبات ضمن الجزء الثاني التجريم، الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الأول، الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس[2].

أما في ظل القضاء العسكري فقد تضمنته المواد 277-802 من الأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري[3].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري:

الجريمة لا تقوم إلا بقيام ركنها المادي الذي يضم مجموعة من المقومات، السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

ولا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها العقاب إلا بتوافر ركنين والذي يتمثل في العمل العضلي للجاني (الجاسوس) والركن المعنوي الذي يمثل العمل

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ط1، ص 96-97.

[2] راجع المواد من 61 حتى 76 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[3] راجع المواد 277-280 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

الفكري له ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الضارة المنتجة لآثاره، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية ارتكاب الجريمة ومن لم يكن مصرا، ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي التي تكون في العادة هيكل الجريمة وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة وقد اشترط القانون توفر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجرائم القتل والسرقة والضرب ... وغيرها، وهي ما يطلق عليها بالجرائم المادية في حين أنه لا يشترط النتيجة في جرائم أخرى كجرائم حمل السلاح بغير رخصة مثلا يطلق عليها الجرائم الشكلية[1].

حيث أن الركن المادي في جريمة التجسس يتجسد في مجموعة من السلوكات الإجرامية سواء كانت إيجابية أو سلبية التي يقوم بها فاعل أو مجموعة من الفاعلين مما نصت عليها المادة 64 من قانون العقوبات والمادة 66 يكون قد قام بقصد الخيانة أو التجسس وكل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 62 و63.

أولا: الفعل المادي في قانون العقوبات رقم 23/06:

يكون فعل الجاني أي الجاسوس هو أن يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة شخص الجاسوس مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية.

ويكمن التجسس في قانون العقوبات بإخراج النية والتفكير في عملية التجسس إلى حيز الوجود من شخص الجاني والجاسوس ذلك بالتقاط وجمع المعلومات بطريقة غير شرعية، ولا يهتم القانون بذات الوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية.

[1] منصور رجماني، المرجع السابق، ص 69-70.

في ظل قانون العقوبات رقم: 06/23 المؤرخ في 2016/12/20 وفي مادته 64 اعتبر الفعل الإجرامي في جريمة التجسس كل من قام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2-3-4 من المادة 61 وفي المادتين 62-63.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الفعل في قانون العقوبات يكمن في[1]:

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية وسيلة أو طريقة أخرى.
- كذا تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.
- كذا يكمن الركن المادي في جريمة التجسس بتحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

[1] راجع المواد 61-62-63 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.
- كذا تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

ثانيا: الفعل المادي في قانون القضاء العسكري رقم 71-28:

يكون الفعل في قانون القضاء العسكري معتبرا أنه تجسسا، كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

كذا كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك[1].

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري جاء بمجموعة من صور السلوك الإجرامية تتمثل في قيام الفاعل الذي يحمل السلاح ضد

[1] راجع المواد 277-280 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

دولة الجزائر والتحريض على الانضمام إلى العدو وقيام الفاعل بتسهيل الوسائل للقيام بذلك.

ثالثا: النتيجة والعلاقة السببية في جريمة التجسس[1]:

- **النتيجة الإجرامية:**

يقصد بها ذلك الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا، أما مفهوم النتيجة الإجرامية قانونا فيتمثل في ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يهدد أو يصيب مصلحة مهددة قانونا.

- **العلاقة السببية:**

يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة ذلك أنه لا تتحقق النتيجة بتخلف السبب، ويعد ضروريا ولو كان أقل أهمية من العوامل الأخرى من حيث الواقع[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، (د ط)، ص 149-150.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص75.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يتضمنها الجاني في نفسه[1].

واشترط أن تتوافر الصلة النفسية لقيام الجريمة كشرط هام وللركن المعنوي صورتان، صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ الغير عمدي.

أولا: صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي):

وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد وأساس التفريق ينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وإن اتجهت إلى الفعل. ويمكن تعريفه أيضا بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.

ومن هذا المنطلق نستنتج أن القصد الجنائي يقوم على فرعين هما العلم بالواقعة الإجرامية والقصد إلى إحداث السلوك والنتيجة[2].

1- **العلم:** يتعين أن يكون الجاني عالما بالعناصر القانونية للجريمة وإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر لسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.

2- **الإرادة:** هي العنصر الثاني للقصد الثاني وهي المحرك نحو اتخاذ الفعل السلبي أو الإيجابي للجريمة[3].

---

[1] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (د.ط)، دار هومة، ص 100-101.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 81.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 372.

ثانيا: صورة الخطأ الغير عمدي:

هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وتتصف إرادته بالآثام رغم أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة[1].

ويجب أن نميز ونفرق بين الخطأ والقصد الجنائي ففي القصد تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة وتسعى إلى تحقيق النتيجة، وفي الخطأ تسيطر الإرادة على السلوك الإجرامي دون قصد تحقيق النتيجة، وقد يتخذ الخطأ صورة الرعونة وعدم الحيطة والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[2].

ومن هذا المنطلق يتضح أنه يتطلب في جريمة التجسس على الغير، أن يقف على نية إجرامية مبينة بغرض المساس بحرمة الحياة الخاصة أو العامة أو بهدف الحصول من ذلك المساس[3].

- الركن المعنوي لجريمة التجسس وفقا لقانون العقوبات الجزائري، كل من سعى وتخابر ... ومن هنا يتعين توافر القصد العام و ذلك بأن يعلم شخص الجاني (الجاسوس) بأنه تخابر مع دولة معادية أو أحد يعمل لمصلحتها وفضلا عن القصد العام يستلزم القانون توافر القصد الخاص.
- الركن المعنوي لجريمة التجسس في ظل قانون القضاء العسكري، يكمن في توافر القصد العام أي اتجاه إرادة الفاعل لأن يقوم بعمله وهو يرتكب الجريمة كما يتطلبها القانون، كما يستلزم توافر القصد الخاص لدى الجاني وذلك بتعمد دخول كل عسكري إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة

[1] عبد الله سيلمان، المرجع السابق، ص 269.

[2] المرجع نفسه، ص 270.

[3] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دون تاريخ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 168-169.

أو معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش بقصد الحصول على معلومات لفائدة العدو، وكل عسكري تعمد في إعطاء العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى، كما يظهر الركن المعنوي أيضا عند كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجسس في التشريع الجزائري:

تكمن عقوبة التجسس في التشريع الجزائري ذلك بإيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه في التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة أين تحل وظيفة الردع مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات، مما أدى بالمشرع إلى اختيار أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام، وهذا ما جعل المشرع يخص جرائم مثل جريمة لتجسس وغيرها من الجرائم بأشد العقوبات، كما تثيره من استياء لدى الرأي العام كما يجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاءا لها، كما تعني عدالة العقوبة في الوقت نفسه إرضاء شعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون ذلك ردع لغيره من الجناة[2].

الفرع الأول: عقوبة التجسس في قانون العقوبات:

لقد حدد تصنيف عقوبة التجسس حسب سلم العقوبات لحسب الخطورة ضمن قانون العقوبات الجزائري ذلك بتحديدها وترتيبها في المرتبة الأولى ضمن العقوبات المشددة، وقرر الإعدام لها كجناية.

[1] راجع المادة 280 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

حيث نصت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة الجنايات ذاتها[1].

- **الصورة الأولى في المادة 61 الفقرة 2 من قانون العقوبات متمثلة في التخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:**

يقصد بها الاتصال بدولة أجنبية لقصد إجرامي، وهي التي يقوم فيها الجاني بالاتصال مع دولة أجنبية أو مع شخص يعمل بمصلحة هذه الدولة، فتكون النتيجة بتمكين هذه الدولة من القيام بأعمال عدوانية ضد دولة الجزائر أي القيام بتزويد جهة أجنبية أو من يعمل بمصلحتها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة بمختلف مجالاته، إضافة إلى تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر وذلك عن طريق تقديم اللازم، من أجل زعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية وتسهيل الدخول يكون بأي طريقة، كأن يكون عن طريق تقديم معلومات عن المخازن أو الطرقات المؤدية إلى الهدف ويجب أن يكون الهدف من هذا التسهيل هو زعزعة الولاء أي تشتيت الأمن الداخلي للدولة.

- **الصورة التي جاءت بها الفقرة 3 من المادة 61 من قانون العقوبات تسليم ما هو مخصص للدفاع عن الدولة الجزائرية إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها:**

[1] راجع المادة 64 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وما هو مخصص للدفاع عن الدولة الجزائرية جاء على سبيل الحصر في المادة والمتمثلة في أرض، مدن، حصون، منشئات، مراكز، مخازن، مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة مملوكة للجزائر.

- **الصورة التي جاءت بها الفقرة 4 من المادة 61 من قانون العقوبات الإضرار بالدفاع الوطني وذلك عن طريق الإتلاف:**

ويقصد به الحرق أو الهدم أو إحداث ضرر غير قابل للإصلاح لسفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو المباني أو إدخال عيوب عليها إي إتلاف جزئي كذلك التسبب في وقوع حادث.

- **الصور التي جاءت بها المادة 62 من قانون العقوبات:**

اشترطت المادة وقوع الأفعال المنصوص عليها في وقت الحرب وخصها بكل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر.

- **صورة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية:** يقصد بالتخابر ضمن المادة التفاهم سواء حصل ذلك شفاهيا أو كتابيا سريا أو علانيا صراحة أو برموز ويشترط إن يقع مع دولة أجنبية أو أحد عملائها ووقت السلم فيمكن ذلك عن طريق اتصال بدولة أجنبية لاستعدائها وبقصد معاونتها ضد الجزائر.
- **صورة عرقلة مرور العتاد الحربي وذلك:** بمنعه بأي وسيلة إلى الوصول إلى المكان المقصود.
- **الإضرار بالدفاع الوطني عن طريق إضعاف الروح المعنوية:** بالمساهمة في مشروع لذلك.

- **الصور التي جاءت بها المادة 63 قانون العقوبات.**

- تسليم معلومات ضرورية وواجبة وتحت ستائر السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني بأي وسيلة إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.
- كذلك تسليم أشياء أو مستندات أو تصميمات وذلك بإعطائها إلى دولة أجنبية وبأي وسيلة كانت يجب أن تحفظ لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.
- الاستحواذ أو بمعنى أخر إدخالها في حيازته من أجل تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات بأي وسيلة سواء كانت بالإرسال أو الرموز أو كتابيا ولم تحدد المادة ما إذا كان الهدف من هذا الفعل هو المساس بمصلحة الدفاع الوطني أو الإضرار بالدولة الجزائرية.
- إتلاف هذه المعلومات المستحوذ عليها بإفسادها أو هدمها أو تخريبها والهدف من هذا هو معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها وذلك من أجل تهرب الشخص الجاني من هذا الفعل بترك الغير يتلفها.

وعاقبت المادة 64 من قانون العقوبات على هذه الصور إذا ارتكبت من طرف أجنبي بعقوبة الإعدام، و هنا يبرز التفريق بين الخيانة و التجسس على أساس معيار الجنسية إذا ارتكبها مواطن تأخذ وصف الخيانة، و إذا كان الجاني أجنبيا أخذت وصف التجسس.

وعاقبت الفقرة 2 من نفس المادة على التحريض بنفس العقوبة المقررة لكل صورة.

حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة... أو حرض على ارتكاب الفعل**" ومنه يستوي أن يكون التحريض علنيا أو خفيا لفرد واحد أو جماعة ولا يهم الوسيلة التي استعملت في التحريض.

الفرع الثاني: عقوبة التجسس في قانون القضاء العسكري[1]:

نصت المادة 280 من قانون القضاء العسكري على صور مختلفة لجريمة التجسس فاشترطت المادة صراحة بأن يكون الجاني عسكريا.

- أما عن صور السلوك في الفقرة الأولى من هذه المادة فتتمثل في الدخول إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش الهدف من هذا الدخول، هو الحصول على وثائق قد تكون مستندات أو فاتورات أو مخططات أو خرائط أو غير ذلك فالمشرع لم يحددها على سبيل الحصر وإنما جاء بمصطلح وثائق لكي يشمل جميع المصطلحات التي قد تأخذ صورة وثائق أو الحصول على معلومات قد يكون الحصول عليها أو بأخذها مباشرة، فالمشرع لم يحدد طريق الحصول على هذه المعلومات والوثائق والهدف من هذا الحصول هو لفائدة العدو ولم يحدد أيضا صفة العدائية في من تكون فقد يكون العدو كل من له مصلحة بالإضرار بالدولة الجزائرية.
- الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في الفقرة 2 من المادة 280 من قانون القضاء العسكري تتمثل في إعطاء العدو وثائق أو معلومات الهدف من هذا الإعطاء أو الهدف من هذه المعلومات الإضرار بعمليات الجيش أو المس بأمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية ككل، وكأن هذه الصورة لاحقة للسلوك الجرمي السابق الذكر الذي جاءت به المادة في فقرتها الأولى، فالأولى جاءت بالحصول على المعلومات والفقرة الثانية جاءت بإعطائها للعدو.
- الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي في الفقرة الثالثة من المادة 280 من نفس القانون كل عسكري يقوم بإخفاء الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف فالعسكري الذي يقوم بإخفاء الأشخاص أو الأعداء (أي الجواسيس) يعد هو أيضا جاسوس

[1] راجع المادة 280 من قانون الفضاء العسكري، المرجع السابق.

واشترطت المادة صراحة بالعلم بذلك فقد يكون هذا العسكري لا يعلم من معه جاسوسا أو عدو مرسل للكشف وذلك صعب الإثبات.

عاقبت المادة صراحة على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 280 من قانون القضاء العسكري بعقوبة الإعدام وهي من أقصى العقوبات المقررة في قانون الجزائي ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم، كما يعاقب على التجريد العسكري؛ والتجريد العسكري يتمثل في العزل والإقصاء من وظيفته كعسكري وحرمانه من معاشه أو مرتبه.

كما نصت المادة 282 من قانون القضاء العسكري إن للمحكمة العسكرية أن تقضي بعقوبة التجسس ولها أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه والمصادرة يمكن تعريفها على أنها نزع ملكية مال له صلة بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناءا على حكم من القضاء الجنائي، وهي عقوبة تكميلية جوازية وهذا ما جاءت به المادة 9 من قانون العقوبات التي حددت العقوبات التكميلية لكن كاستثناء في قانون القضاء العسكري إتباع كيفيات المصادرة المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها[1].

المطلب الثالث: القواعد الخاصة بالجزاءات المقررة لجريمة التجسس:

لقد كان المشرع حريصا على التشييع على عدم الإقدام على ارتكاب جرائم أمن الدولة وعدم الاستمرار في مشروعها الإجرامي، وذلك كحكمة منه بمواجهة هذه الجرائم فجاء بالأعذار القانونية وظروف التخفيف:

[1] راجع المادة 205 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأعذار القانونية:

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي ظروف أو وقائع نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويكون من شأنها استبعاد العقاب، رغم قيام الجريمة بدل عناصرها[1].

جاءت المادة 92 من قانون العقوبات بأنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، ويجوز مع ذلك الحكم على من "يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة".

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة:

يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بما فيها جريمة التجسس بتخفيض العقوبة بدرجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات[2]، وكذا من مكن من القبض على الجناة بتعدد المتابعات حيث نصت المادة 92 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية والثالثة على ظروف التخفيف الخاصة بجرائم أمن الدولة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التجسس:

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي (جمعية، نقابة، شركة) يجوز مسائلة الشخص مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية على أساس صفته المهنية، وبذلك نصت المادة 96 مكرر من قانون العقوبات على مسؤولية

[1] محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقوانين (الفرنسي والإيطالي) في ضوء مفاهيم الديمقراطية الدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، د ط، دار المطبوعات الجامعية، لبنان 2009، ص 217.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة حيث نصت على أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في الفصل الذي يتضمنها جرائم أمن الدولة.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التجسس في التشريع الجزائري:

نظرا للخطورة التي تنطوي عليها جريمة التجسس مما يهدد كيان الدولة و استقرار أمنها الداخلي والخارجي مما حذى بالمشرع الجزائري لتصنيفها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة (التجسس و الإرهاب)، لذلك خصها المشرع و حدد لها إجراءات خاصة في القانون الإجراءات الجزائية، و سنتعرض في هذا المبحث لمختلف المراحل الإجرائية بالتفصيل بدءا بمرحلة البحث و التحري مرورا بمرحلة التحقيق و صولا لمرحلة المحاكمة و الإحالة للجهة القضائية المختصة.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري:

في إطار مكافحة جريمة التجسس توكل لهيئة الضبط القضائي مهمة التحقيق في جرائم أمن الدولة.

حيث أن للضبط القضائي أهمية كبرى في القواعد العامة أو في جرائم أمن الدولة وذلك بما فيه من تحقيق التوازن بين أعمال سلطة الدولة في توقيع العقاب وما يسبقه من إجراءات قانونية يؤول فيها الاختصاص للضبطية القضائية، ونظرا لأهمية المصلحة ولخطورة جرائم أمن الدولة، جعل للنيابة العامة الأمانة على الدعوى الجنائية في جرائم أمن الدولة، أين استدعى الأمر التطرق إلى مرحلة المتابعة.

حيث أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والأعوان والموظفون المختصون بالضبط القضائي ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص لكل مجلس، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لكل مجلس ويناط للضبط القضائي مهمة البحث والتحري ومتابعة الجرائم

المقررة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، كذا وجمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها من أجل متابعتهم[1].

حيث تتم مرحلة جمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة وجمع العناصر والأدلة وهذه المرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، ففي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، ولقد عهد بها إلى رجال الضبطية القضائية حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات عادية أم استثنائية وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة غرفة الاتهام وهذا ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات.

فيما يتعلق بمهام الضبطية القضائية في جرائم أمن الدولة:

أ- **التوقيف للنظر:**

بالنسبة للتوقيف للنظر إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بمقتضيات التحقيق بأن يوقف شخص أو أكثر من أشارت إليهم المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ولا تجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة وعندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة يجوز التمديد بناءا على إذن من وكيل الجمهورية مرتين[2].

[1] نبيل صقر و أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،(د ط)، ص 17.

[2] المادة 51 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي:

في حال الاستعجال خول القانون للوالي، ولم يكن قد وصل إلى علم سلطات القضائية بوقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قد أخطرت بالحادث يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة وإذا استعمل الوالي الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية، وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين[1].

ج- النيابة العامة:

أوكل المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة، وتطالب بتطبيق القانون فهي تمثل أمام كل الجهات القضائية ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم[2]، ويمكن لوزير العدل أن يخطر النائب العام في حالة وقوع جريمة من الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات ويكلفه بالمتابعة كتابيا[3].

- **النيابة العامة في ظل الأمر 46/75:**

يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطالب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون وبمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية، التي يرفع إليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي، أما بالنسبة

[1] المادة 28 من القانون رقم 08.01، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة 29.

[3] المرجع نفسه، المادة 30.

للدعوى المطروحة أمام القضاء العسكري لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع[1].

ومن هذا المنطلق يتضح أن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة وجمع العناصر والأدلة وهذه المرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية[2].

ففي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق ولقد عهد بها إلى رجال الضبطية القضائية حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات عادية كانت أم استثنائية وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة غرفة الاتهام وهذا ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات، فإذا افتتح التحقيق اقتصر حول الضبط القضائي على تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها[3].

وفي هذه المرحلة تكون الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي من إجراءات التحقيق الابتدائي وتتم باسم قاضي التحقيق[4].

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق:

إن المرحلة التي تلي مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة التحقيق حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها وتنتهي إما إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم

[1] المادة 327-26 أضيفت بالأمر 26/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 للجريدة الرسمية 565/46 ألغيت بالقانون 40/29 رقم 06.89 خ.ر.17 ص 449.

[2] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د- ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999 ص 195.

[3] المادة 13 من القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 165.

مباشرة أو على غرفة الاتهام حيث يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراءات التحقيق مثل ما هو متعارف عليه في قانون الإجراءات والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي[1].

ويؤول الاختصاص إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية[2].

وتكون التشكيلة من المحكمة العليا، رئيسا ومستشار للتحقيق، يصدر قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أمر بإرسال الملف :

- إذا تعلق الأمر بجنحة: إرسال ملف إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي يكون يمارسها المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.
- إذا تعلق الأمر بجناية: يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام. وذلك لإتمام التحقيق وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق أمر بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة خارج دائرة اختصاصها.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة والإحالة للجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم التجسس:

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي، ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث قاضي الموضوع عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة، لذلك سميت عند بعض الفقهاء بمرحلة التحقيق النهائي، وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها

[1] المادة 02/573 من قانون 08/01، المرجع السابق.

[2] المادة 167 من القانون 01-08، المرجع نفسه.

تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلانية والشفافية والحضورية والتدوين، أين يخضع أيضا قضاة الحكم لمبدئي الاستقلالية والحياد لضمان الحريات والحقوق الفردية، إلا أنه وقبل كل شيء فإن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الخطورة عند تقسيمه للجرائم، أين صنف جريمة التجسس ضمن الجرائم المشددة.

أولا: المحاكم المختصة بجرائم أمن الدولة:

أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-45 أضاف الباب الثاني مكرر "مجلس أمن الدولة" لقمع الجرائم والجنح الماسة بأمن الدولة[1]. نص هذا الأمر على اختصاصات مجلس أمن الدولة[2].

جاء بمهام النيابة العامة[3] أقر إنشاء غرفة تحقيق[4] جاء هذا الأمر بالإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة[5] أما بالنسبة للمتهم تطرق إلى الجلسات. ألغي المشرع الجزائري هذا الباب بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 15 غشت 1990 وأصبحت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الجناية وفق الإجراءات المتعارف عليها لانعقاد محكمة الجنايات.

[1] المادة 327-16 من الأمر رقم 75-45 الملغي بموجب القانون 90-24، تنص على تكليف مجلس أمن الدولة الذي أنشا بموجب الأمر 75-45 المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام 1975 بقمع الجرائم و الجنح و الوارد ذكرها في المادة 327-18 و التي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة و سلامة ترابها.

[2] المادة 327-17 من المرجع نفسه.

[3] المادة 327-20 من المرجع نفسه.

[4] المادة 327-21 من المرجع نفسه.

[5] المادة 327-24 من المرجع نفسه.

ثانيا: القضاء العسكري:

الجريمة العسكرية هي إحدى صور السلوك البشري المؤثر، التي تنطوي على الإخلال بإحدى ركائز الأمن الاجتماعي و يختص بها القضاء العسكري[1] وجعلت التشريعات للقضاء العسكري دورا في نظر جرائم أمن الدولة في بعض التشريعات، ويختلف هذا الأمر بحسب طبيعة التشريع و النظام الذي يأخذ به كما أن المعيار الذي يتحدد به اختصاص هذه المحاكم قد يختلف من تشريع آخر[2].

1- تشكيل المحاكم العسكرية الدائمة في وقت السلم:

إن المحاكم العسكرية الدائمة تتشكل من ثلاثة أعضاء ورئيس وقاضيان مساعدان، تؤول فيها رئاسة المحكمة العسكرية لقاضي هذه المجالس الدائمة[3] تراعي في التشكيلة المتهم جنديا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[4].

الموظفين: نميز أنه في المحاكم العسكرية يوود وكيل دولة عسكري واحد يتولى مهام النيابة العامة، ويجوز تعيين وكيل دولة عسكري مساعد.

التحقيق: يتولى التحقيق قاضي التحقيق ويساعده كاتب الضبط ويتولى كاتب الضبط كذلك تسجيل الجلسات والكتابات ويكون ضابط أو ضابط صف، وإلا أعلى رتبة هو رئيس المصلحة، ويخضع القاضي العسكري إلى ضوابط قانونية محددة في القانون في أداء مهمته وهي خضوعه لنصوص القضاء العسكري التي تحدد صلاحياته واختصاصه سواء كان من قضاة التحقيق أو النيابة أو قاضي الحكم.

---

[1] سميح عبد القادر المجلي، القاضي العسكري علي محمد المبيض شرح قانون العقوبات العسكري، الإصدار الأول، ط8، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 26-27.

[2] إبراهيم محدود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط 2، 2006، ص 341.

[3] المادة 5 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[4] المادة 7 من الأمر 71-28، المرجع نفسه.

الجلسات: في مجال إجراءات الجلسات والمرافعات، تطبق إما المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الإجراءات المنصوص عليها في المواد 315 إلى 385 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التحفظات المحددة في القانون العسكري.

- **ضوابط الاختصاص في القضاء العسكري:**

- **الاختصاص النوعي:**

يتحدد اختصاص القضاء العسكري حسب موضوع الجريمة المرتكبة، فقد جعل المشرع الاختصاص منوطا بأنواع معينة من الجرائم، بتحديد طبيعتها، ليس بوجود صفة معينة في مرتكبيها أو المجني عليه، و ليس لوقوعها في مكان معين، و إنما يستعان في تحديدها بماديات الجريمة، و ما تضمنته من ضرر لمصالح معينة عينها المشرع و كفل حمايتها و هذه الجرائم منها ما يتعلق بالجيش، أمن الدولة و حظر المشرع إقامة الدعوى المدنية أم القضاء العسكري[1].

- **اختصاص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة وقت السلم:**

يختص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة في وقت السلم وفق شروط[2] وتختص المحاكم العسكرية في وقت السلم خلافا لأحكام المادة 248 قانون الإجراءات[3]، معنى ذلك أن القضاء العسكري في وقت السلم يسحب الاختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في مادة الجنايات والجنح المشددة عندما تكون عقوبة

[1] صلاح الدين جبور، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 90.

[2] المادة 03/25 من الأمر 71-28، المرجع السابق.

[3] المادة 248 من القانون 01-08، المرجع السابق.

الحبس تزيد عن خمس سنوات، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجرائم وذلك طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام[1].

يستفاد من مراجعة نص المادة 25:

<u>في مواد الجنح:</u>

- عندما تكون الجريمة من نوع جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية إلا أن تزيد العقوبة المقررة للفعل المجرم عن خمس سنوات فيحال أطرفها وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم.
- عندما تكون العقوبة أقل من خمس سنوات فال تنظر المحاكم العسكرية إلا في الوقائع التي يكون ارتكبها عسكريا أو ممثلا له، ويتضح أن المشرع أحال اختصاص النظر في هاتين الحالتين إلى القضاء العسكري[2].
- اختصاص القضاء العسكري بالجنح ناهيك عن الجنايات الماسة بأمن الدولة و ذلك بقولها "عندما تزيد عقوبة السجن عن خمس سنوات و المعروف عقوبة الحبس تكون في مواد الجنح طبقا لنص المادة 5 عقوبات، ومن ثم تظل الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة في زمن السلم من اختصاص المحاكم العسكرية[3] و لو ارتكبها مدنيون.

[1] صلاح الدين جبور، المرجع السابق، ص 92.

[2] عبد الرحمان باريرة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 125.

[3] صلاح الدين جبور، المرجع السابق، ص 92، 93.

- **اختصاص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة وقت الحرب:**

في زمن الحرب فيعود الاختصاص بالنسبة لجرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكري[1] مهما كان وصف الجريمة أو مرتكبها[2]. فبمجرد ارتكاب عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر في زمن الحرب فيحال الفاعلين أو الشركاء إلى المحاكم العسكرية الجزائرية.

[1] المادة 32 من الأمر رقم 71-23، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان باربرة، المرجع السابق، ص 126.

خلاصة الفصل الثاني:

أخضع المشرع الجزائري الجرائم أو الوقائع المادية للمبادئ الجنائية والمتعارف عليها دوليا خاصة مبدأ "الشرعية" و"المشروعية" واللذان يعتبران لبنة القانون الجنائي وحجر زاويته "حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بموجب نص".

كما أن لكل جريمة ثلاثة أركان إذا لم يتوافر ركن من هذه الأركان لم تقم الجريمة أو تعطلت لحين ظهور الركن الناقص وهذا المبدئ يسري كذلك على جريمة التجسس.

فجريمة التجسس هي واقعة مادية يجري عليها ما يجري على بقية الجرائم فأفعال التجسس هي الجرائم الأصلية التي تستهدف العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، والتي تتمثل في حق الدولة في الاستقرار، ويهدف المشرع من وراء تجريم تلك الأفعال لتجنب ظاهرة التجسس الدولي وحماية كيان الدولة واستقرارها، وبالتالي تعتبر الحماية في هذا النطاق إحدى أهم الغايات المنشودة للمشرع الجزائري في نظامه الجنائي.

كما أن المشرع الجزائري بعد إكتمال أركان الجريمة لم ينص على اجراءات خاصة في مواجهتها بدءا من مرحلة البحث والتحري وصولا لمرحلة المحاكمة ولم يخص النيابة بأي اجراءات غير معهودة، بل اكتفى بالرجوع للأحكام العامة بحيث تختص محكمة الجنايات والقضاء العسكري بالنظر في جريمة التجسس كما جعل العقوبات المقررة لجريمة التجسس من أشد العقوبات سواء في قانون العقوبات أو القضاء العسكري وهي عقوبة الإعدام.

كما أورد المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة بالجزاءات تمثلت في الإعفاء من العقوبة المقررة للتجسس في حال الإبلاغ عنها قبل وقوعها، وأفاد المبلغ عنها بتخفيض العقوبة درجة واحدة كما لم يغفل المشرع الجزائري عن مسؤولية الشخص المعنوي في هاته الجريمة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن التجسس يهدد أمن الدولة والمجتمعات عموما ويؤثر على استقرارها لهذا اعتبر ومنذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى ووصولا للعصر الحديث من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما دفع لمواجهتها بتقديم عقوبات قاسية ورادعة للحد منها، كما أن التشريعات المختلفة وإن اختلفت سياساتها العقابية والتجريمية لكنها اعتبرت جريمة التجسس من أخطر الجرائم الواقعة على أمنها الخارجي ورصدت له جزاء متماثل تمثل في الإعدام أو المؤبد.

وعلى ضوء ذلك خلصنا ضمن فصول المذكرة لمجموعة من النتائج والتوصيات والمتمثلة في ما يلي:

- **أولا: النتائج:**

1- غياب مدلول قانوني جامع ومحدد يتلائم مع لفظ التجسس ككلمة لها معنى شامل واكتفاء المشرع الجزائري بتعداد السلوك الاجرامي لجريمة التجسس.

2- إن الاهتمام بجرائم التجسس ليس قاصرا فقط على القانون الجنائي فهناك فروع أخرى من القانون تولي أهمية كبيرة للتجسس من بينها القانون الدولي العام إذ توجد من المعاهدات الدولية التي تناولت تقنين أحكام التجسس سواء وقت الحرب أو وقت السلم.

3- يؤول الاختصاص بالنظر إلى جرائم أمن الدولة ومنها التجسس لمحكمة الجنايات وفي حالة الطوارئ يعهد بذلك للقضاء العسكري، وبالتالي تكون أمام تعدد لجهات التقاضي.

4- كما انتهج المشرع الجزائري سياسة مرنة تمثل في الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها لذا ما تم التبليغ عنها من طرف الجاني والغرض من هاته السياسة هو التصدي

لجريمة التجسس قبل وقوعها ما أطلق عليه الفقهاء بـ "التجريم التحويطي" حيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بلغ السلطات القضائية الإدارية بتلك الجرائم قبل البدء في تنفيذها.

5-تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا أمكن من القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء في جريمة التجسس.

6-كما أورد المشرع الجزائري وأقر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التجسس ورصد لها عقوبة الغرامة وأكثر من العقوبات التكميلية.

- **ثانيا: التوصيات:**

بعد النتائج التي تم التوصل إليها فإنه تم رصد جملة من التوصيات تمثلت في:

1-ضبط وتحديد مدلول قانوني شامل لجريمة التجسس حتى يتم حصر جميع صوره.

2-إعطاء صلاحية أكبر للنيابة العامة أثناء التعاطي مع هذا النوع من الجرائم.

3-توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال التصدي لهاته الجريمة.

4-تفعيل عقوبة الإعدام من طرف المشرع الجزائري بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

5-عدم الأخذ بعين الاعتبار العلاقات السياسية التي تربط الجزائر مع دولة الجاسوس بما في ذلك من تهديد لكيان الدولة واستقرارها.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المراجع: النصوص الرسمية

القوانين:

1- قانون العقوبات الفرنسي العام حسب آخر تعديل له ملف 765/10 عام 1996.

2- القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

4- القانون رقم 06-26 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المؤلفات:

1- إبراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، مطبعة كوستا، القاهرة، (د ط) 1953.

2- إبراهيم محدود الليبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط 2، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر.

4- أحمد خليل محمود، جرائم أمن الدولة العليا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء ح، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

6- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، 1990.

7- أمين فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

8- سميح عبد القادر المجلي، القاضي العسكري علي محمد المبيض شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

9- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، (د.ط)، 2002.

10- صلاح الدين جبور، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

11-طلعت الغنيمي، قانون السلام: القانون الدولي العام قانون الدول ومن السلم، منشأة الإسكندرية، (د ط)، 1993.

12- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

13- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي المتطور والأشخاص، د ط، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2007.

14- عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العام للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الاسكندرية، 2002.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

16- فريد الزغبي الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، بيروت، لبنان، ط3 ، 1995.

17- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تطبيقية لجرائم الخيانة، الهيئة العامة للكتاب، (د ط)، 1997.

18- محمد ركان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1406هـ-1985م.

19-محمد صبحي نجم، شرح ق ع ج القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003.

20- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، الإسكندرية، (د ط)، 1993.

21- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي في ضوء مفاهيم الديموقراطية الدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 1993.

22- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

23- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دون تاريخ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- عبد الرحمان باريرة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري أطروحة نيل دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 1977.

ب-المذكرات الجامعية:

1- سعودي رضا، نويري سلمى، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر 02/ تخصص سياسة جنائية بعنوان قمع جريمة التجسس سنة 2017/2016.

2- فهد سليمان محمد أحمد بن سليمان، مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) جامعة القاهرة، 2004.

ج- مجلات وموسوعات:

1- مجدي محب حافظ، موسوعة جرائم الجناية والتجسس، دار التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2007 ، مصر.

2- نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

تعيين المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: التجسس والجريمة السياسية	
المبحث الأول: التجسس	
المطلب الأول: ماهية جريمة التجسس	
الفرع الأول: التجسس اصطلاحا	
الفرع الثاني: التجسس قانونا	
المطلب الثاني: نطاق جريمة التجسس	
الفرع الأول: تحديد مدلول الدفاع الوطني وخصائصه	
الفرع الثاني: العلاقة بين الدفاع الوطني والأمن الوطني	
الفرع الثالث: أنواع أسرار الدفاع الوطني	
الفرع الرابع: الإفشاء بسر الدفاع الوطني لدولة أجنبية	
المطلب الثالث: التمييز بين الخيانة والتجسس	
الفرع الأول: التمييز بين الخيانة والتجسس قانوناً	
الفرع الثاني: التمييز بين الخيانة والتجسس فقها	
المبحث الثاني: الجريمة السياسية	
المطلب الأول: ماهية الجريمة السياسية	
الفرع الأول: تطور الجريمة السياسية	
الفرع الثاني: معيار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	
المطلب الثاني: مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية	
الفرع الأول: هل بشكل التجسس جريمة سياسية	
الفرع الثاني: نظرية الجريمة الوطنية	
المطلب الثالث: ومدى اعتباره جريمة سياسية في التربية الإسلامية المضمون المعنوي التحسيني	

الفرع الأول: المضمون المعنوي التجسس	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: آليات التصدي لجريمة التجسس	
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية	
المطلب الأول: أركان جريمة التجسس	
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: عقوبة التجسس في قانون العقوبات	
الفرع الثاني: عقوبة التجسس في قانون القضاء العسكري	
المطلب الثالث: القواعد الخاصة المتعلقة بالجزاءات المقررة لجريمة التجسس	
الفرع الأول: الأعذار القانونية	
الفرع الثاني: تخفيض العقوبة	
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التجسس	
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري	
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق	
المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة والإحالة إلى للجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة	
خلاصة الفصل الثاني	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص

من خلال تطرقنا في دراستنا لهته المذكرة و التي جاءت تحت عنوان جريمة التجسس (أمن الدولة) و التي تهدد أمن الدول و المجتمعات عموما و تؤثر على استقرارها الخارجي و كيانها، حيث اعتبرت جريمة التجسس من قبل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج و جاءت على قمة هرمها فهي تهدد استقلال الدولة و سلامة أراضيها كما قد تهدد علاقة الدولة بدولة أخرى و بالتالي فإن جريمة التجسس لا تعد جريمة سياسية باعتبارها من جرائم القانون العام، لذلك قد تم إخراج جميع جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من عداد الجرائم السياسية من قبل المشرع الجزائري باعتبارها جرائم قانون عام كما أن سياسة المشرع بالتصدي لجريمة التجسس مازجت بين الصرامة و المرونة و ذلك بالشق التجريمي أو في شق العقاب، حيث أنه في الشق التجريمي احتوت هذه الجريمة ككل الجرائم على ركن شرعي و مادي و معنوي تمثل الركن الشرعي في جملة النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل الذي تعرض له المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون العقوبات و المادة 280 من قانون القضاء العسكري أما فيما يتعلق بالركن المادي لهاته الجريمة فاكتفى المشرع الجزائري بتعداد صور السلوك المجرم سواء في قانون العقوبات أو في قانون القضاء العسكري، أما الركن المعنوي اعتبر المشرع جريمة التجسس نظرا لخطورتها من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي بشقيه (قصد عام و قصد خاص).

كما أن المشرع الجزائري أفرد لهته الجريمة عقوبة شديدة و صارمة تمثلت في عقوبة الإعدام كما أوكل المشرع الجزائري الاختصاص لهاته الجريمة و التي تأتي على قمة هرم الجرائم الماسة بأمن الدولة لمحكمة الجنايات و القضاء العسكري، كما انتهج المشرع الجزائري سياسة مرنة تمثلت في الإعفاء من العقوبة و تخفيضها إذا ما تم التبليغ عنها من طرف الجاني و الغرض من ذلك هو التصدي لها قبل وقوعها ما أطلق عليه الفقهاء بالتجريم التحويطي كما أورد المشرع الجزائري و أقر المسؤولية للشخص المعنوي عن جريمة التجسس و رصد لها عقوبة الغرامة و أكثر من العقوبات التكميلية.